جامعة عبد الرحمن ميـرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قـــــسم القانون الخـاص

الغش التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تــخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- بوغيدن ويسام
- بزتوت ليندة

تحت إشراف الأستاذة:
- طباع نجاة

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ (ة): دحاس صونية	أستاذ(ة) جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذة : طباع نجاة	أستاذة جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): حمزي إبراهيم	أستاذ(ة) جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017 /2018

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله " واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى أغلى شيء في حياتي والدي العزيزين اللذان علماني معنى الصبر والمثابرة من أجل النجاح، أدامهما الله لي.

إلى شموع حياتي وسندي في الدنيا، إلى من ترعرعت معهم إخوتي " سفيان، صادق، عادل"

إلى الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والنصائح والإرشادات وأخص بالذكر الذي أعتبره كأبي الثاني " خالي عمر " وعائلته حفظهم الله.

إلى كل عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم.

إلى رفيق دربي وعائلته الكريمة حفظهم الله.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة لي، وبالأخص " فاطمة، صبرينة، إيمان ".

إلى التي جمعتني معها سنين عديدة قبل أن يجمعنا هذا العمل صديقتي، زميلتي. بالأحرى أختي التي لم تلدها أمي " ويسام ".

إلى كل من يرق قلبهم لطلب العلم.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص أهدي هذا العمل.

" لـيـنـدة "

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة »

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

أبي الذي أدرك قيمة العلم فعلمني وكان سندي وسقاني ماء الحياة.

أبي الذي طالما كان يحلم بوصول هذا اليوم ووفته المنية وحرمته من تحقق حلمه.

وإلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها، إلى من أرضعتني لبن الحنان، إلى أغلى كائن في الوجود أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من ترعرعت معهم إخوتي وأخواتي: حسن، دليلة، حكيم، بلال، سهام.

إلى الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع والنصائح والإرشادات وأخص بالذكر الذي أعتبره كأبي الثاني " سي عبد الله " حفظه الله وأطال عمره.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة لي وبالأخص كميلة، صارة، نادية، صبرينة، نزيهة،تكفريناس.

إلى التي جمعتني معها سنين عديدة قبل أن يجمعنا هذا العمل، إلى صديقتي، زميلتي، بالأحرى أختي التي لم تلدها أمي " ليندة ".

إلى كل من يرق قلبهم لطلب العلم.

إلى كل هؤلاء بأسمى معاني الحب والوفاء والإخلاص أهدي هذا العمل.

« ويســـــام »

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page .

PP: page on page .

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغيير كبير في أنماط وحجم الإستهلاك حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة تلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي.

كما تشهد الأسواق المحلية والعالمية غزارة كبيرة في الإنتاج، بسبب حرص المنتجين للوصول إلى أعلى نسب من التسويق دون الإهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وسلامته الصحية، مع زيادة معتبرة في معدلات الإستهلاك دون وعي من المستهلك بالغش الواقع على السلع وعدم مطابقتها أحيانا للمواصفات المحددة قانونا.

فالغش أصبح من أخطر الظواهر التي يمكن أن تصيب إقتصاد الدولة والأفراد خاصة مع تنامي المنتجات والصناعات العالمية والمحلية، وإنتشار السلع والصناعات بشكل يؤدي إلى منافسات بين المنتجات على حساب المستهلك؛ فالغش إنتشر بوسائل وأساليب متنوعة خاصة مع الدور الذي تلعبه الوسائل الإعلانية والإغراءات الدعائية في إغراء المستهلك وجذب الباعة المشترين من أجل تضليلهم بمنتوجات وسلع مغشوشة، وكذلك دور التاجر أو المتدخل في عرض وطرح منتجات للبيع علما أنها غير مطابقة للمواصفات نتيجة لحجم الأضرار التي تسببها هذه المنتوجات كالتسممات الناتجة عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية أو الحرائق والإنفجارات في المصانع والمحلات الناتجة عن غش بعض الأجهزة والآلات.

تدخل المشرع الجزائري بتجريم الغش، وهذا ما يستدعي حماية المستهلك من هذه الجريمة ومن جميع المخاطر التي تلحق به، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين وتطبيقها على أرض الواقع من طرف الأعوان المكلفين بها، خاصة أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في هذه الحالة.

وعليه حرص المشرع الجزائري على إصدار قوانين لحماية المستهلك وذلك من خلال قانون العقوبات الذي جرم الغش والخداع الواقع على المستهلك والتي نص عليها في الباب الرابع المعنون

بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية ضمن المواد من **429** إلى غاية **435** مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم،[1] وأيضا ما تضمنته القوانين المكملة لقانون العقوبات والخاصة بحماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم **09-03**.[2]

و يكمن الهدف من سن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال نص المادة الأولى منه،[3] حيث تظهر نية المشرع في ضبط العلاقات الاقتصادية من خلال إعادة التوازن لعدم المساواة الاقتصادية بين المهنيين و المستهلكين تطبيقا لنص المادة 41 من الدستور[4]، التي تضمن السلامة البدنية و المعنوية للإنسان .

حيث أن اهتمام التشريع بهذا الموضوع كان لما له من أهمية في ضمان حماية الفرد،الذي يعتبر عرضة لكثير من الجرائم خاصة جريمة الغش التجاري؛حيث كان الدافع لدراستنا لهذا الموضوع ،كونها تتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهي سلامة الجسم و النفس و المحافظة عليهما، وكذلك الدافع لاختيار الموضوع كان نتيجة ما نسمعه و ما نشاهده بأم أعيننا من تجاوزات و اعتداءات و انتهاكات تمس المستهلك و سلامته ،ولا احد يطرق باب القضاء مطالبا الحماية على

---

[1]- المواد من 429 إلى 435 مكرر، من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر بتاريخ بتاريخ 11 جوان، 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو2016.

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 27 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،ج ر ج ج ، عدد 15 ،صادر في 08 مارس 2009.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج ج ،عدد 41 ، صادر 27 يونيو 2004.

[4]- المادة 41 من الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج. ر. ج .ج ،عدد 76صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03،مؤرخ في 10 أفريل 2002،ج .ر. ج .ج عدد 25، صادر في 14أفريل 2002،معدل و متمم بالقانون رقم 08 -19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008ج.ر.ج.ج، عدد 63 مؤرخ في 16نوفمبر 2008،معدل و متمم بالقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،ج.ر.ج.ج،عدد14،مؤرخ في 07 مارس 2016.

الرغم من وجود نصوص إجرائية و عقابية تحمي المستهلك من هذا الفعل الشنيع ،و كذلك رغبة في كشف الستار عن المتدخلين و الأعوان الاقتصاديين الذين يتفننون في ممارسة الغش بكل الطرق و السبل المتاحة لهم.

من خلال ما تقدم تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع ، من حيث تبيان مجموع الضوابط القانونية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية التي وضعها المشرع ضمانا لحماية المستهلك من الغش التجاري ،حيث هناك تداخل حاصل بين مصالح الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي ،و لذلك تطرح مسالة في غاية الأهمية وهي تحديد المدى الذي تدخل به المشرع لضمان حماية للمستهلك من الغش التجاري

وفي هذا الصدد وعلى ضوء ما سبق تتجلى معالم الإشكالية في البحث عن كيفية تدخل التشريع للتعامل مع ظاهرة الغش التجاري للتقليل من الأخطار الناجمة عنه، وضمان حماية للمستهلك؟

وبالتالي سنحاول من خلال هذه الدراسة المبنية على المنهج الوصفي التحليلي دراسة ظاهرة الغش التجاري ومختلف النصوص القانونية المتعلقة به، لتحديد مختلف أشكال جريمة الغش وطرق الحماية الجزائية للمستهلك من هذه الجريمة وكذا الجوانب العقابية والإجرائية المتعلقة بها.

و لما كان الغش التجاري مصطلح شامل يتداخل مع العديد من المفاهيم كالتدليس و العيب الخفي والتقليد فهو ما يجعله مصطلح غير دقيق و غامض.

و بالتالي لإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة يقتضي الأمر التطرق لماهية ومفهوم الغش التجاري كونها ظاهرة معقدة و غامضة، وذلك من خلال تحديد المقصود بالغش التجاري و نطاقه (الفصل الأول)مع إبراز مدى و جود آليات قانونية كفيلة و واضحة المعالم لمواجهة هذه الظاهرة، و ذلك ببيان نظام مواجهة الغش التجاري من خلال بيان الأدوات القانونية المعتمدة لمكافحته (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية الغش التجاري

تعتبر مسألة الاستهلاك وحماية المستهلك من المسائل الهامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها فإذا كانت هذه الأخيرة تهتم بقطاع الإنتاج وتشجيعه وتنظيمه بقواعد كثيرة، فإن ماتشهده المعاملات في الوقت الحاضر من غزارة إنتاج السلع وتقديم الخدمات، أدى بالمنتجين عن طريق الإعلان والدعاية المكثفة إلى طرح منتجات مغشوشة وغير مطابقة للمواصفات القانونية من أجل الوصول إلى أعلى نسب التسويق والربح، دون مراعاة مصلحة المستهلك المادية والصحية.

حقيقة أن الدولة تبنت نظام اقتصاد السوق القائم على أسلوب المنافسة الحرة، وقدمت كل الوسائل والآليات الفعالة لتلبية حاجيات المستهلك، غير أنه في المقابل نجد أمام زيادة معدلات الاستهلاك دون وعي المستهلك، المنتجين يرغبون في تحقيق أغراضهم طمعا في الربح السريع فيصبح المستهلك بذلك طرف ضعيف في علاقته بالمنتج، نتيجة جهله في كثير من الأحيان لخصائص تلك المنتجات والأخطار الناجمة عنها، أي أنه عكس المنتج الذي يعرف كل تفاصيل المنتوج الذي أنتجه، وبالتالي تنتشر ظاهرة الغش التجاري التي تعد ظاهرة خطيرة تهدد الإنسان لما تحدثه من أثار سلبية عليه، وهذا ما يفرض التطرق إلى ماهية الغش التجاري(**المبحث الأول)** ونطاق الغش التجاري (**المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الغش التجاري

يعد الغش التجاري آفة اجتماعية تشكل إخلالا بالمبادئ والقيم الإنسانية، فضرره لا يقتصر على المستهلكين فحسب، بل يمتد إلى المنتجين وإلى كافة أفراد المجتمع، فهو يهدد السلامة الصحية ويضر بالتنمية الإقتصادية، ويؤدي لفقدان الثقة في السلع والخدمات الإنتاجية مما يجعل كثير من المستهلكين يحجمون عن التعامل فيها، ومن ثمة تصاب بالكساد والركود، وهذا ما جعل التجار يعرضون سلع فاسدة للمستهلك وذلك بتزيينها على غير حقيقتها ودون علم المستهلك بذلك نتيجة نقص وعيه الإستهلاكي خاصة في الدول التي تنتشر فيها السلع المقلدة والربح السريع من خلال الاستفادة من رواج السلع الأصلية، وعلى هذا الأساس يجب التطرق لمفهوم الغش تجاري بتبيان تعريفه بصفة عامة(**المطلب الأول**)، ومحل الغش التجاري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تعريف الغش التجاري

يعتبر موضوع الغش التجاري من الموضوعات المهمة التي منح لها المشرع أهمية كبيرة ذلك لما لها من تأثير على المستهلك، باعتبار أنه يهدد سلامته وصحته، ولهذا يتوجب علينا البحث عن مقصود الغش التجاري (**الفرع الأول**)، وتمييزه عما يشابهه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقصود بالغش التجاري

المشرع الجزائري لم يعرف الغش بصفة عامة ولا الغش التجاري بصفة خاصة ؛نظرا لذلك فقد تنوعت المفاهيم المعطاة له،و نجد أنها تنطوي على بيان طرق الغش[5]، ولذلك يمكن تحديد تعريف الغش لغويا **(أولا)**، وتعريفه اصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا:المعنى اللغوي للغش التجاري

يعد الغش نقيض النصح يقال: غش صاحبه إذ زين له غير المصلحة، وأظهر له غيرها والمغشوش: غير الخالص، وأصل الغش من الغش وهو المشرب الكدر[6]، والغش الذي يغش الناس في القانون خداع مقرون بسوء النية لإلحاق الضرر بالآخرين.

والغش اسم من الغش والغل والحقد والخيانة في كل شيء، والمغشوش اسم مفعول وغير خالص يقال: لبن مغشوش، أي مخلوط بالماء؛ وفضة مغشوشة مخلوطة بالنحاس[7].

ثانيا:المعنى الاصطلاحي للغش التجاري

يقصد بالغش التجاري "**كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن**"[8] .

---

[5]– زموش فرحات ،**الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء احكام القانون رقم 09-03**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع قانون العقود،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص.106.

[6]– فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، **الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006، ص.50.

[7]– المرجع نفسه،ص. 50 .

[8]– زموش فرحات،مرجع سابق، ص .106.

نجد أيضا من عرف الغش التجاري أنه " **كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به**"[9].

كما يعرف أيضا بأنه " **كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج، أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة**"[10].

يتبين لنا من خلال استقراء المفاهيم السابقة أن الغش هو إظهار الشيء أو السلعة على غير حقيقتها وتزيينها خلافا للواقع من أجل خداع وتضليل المستهلك.

ومن جهة أخرى يعتبر أيضا نوع من أنواع الخيانة لأنه إخفاء للواقع وإظهار لخلافه بحيث لا ينطبق عليه، ويتحقق الغش بإخفاء العيب الموجود في الشيء المبيع وتزيينه حتى لا يتعرف عليهالطرفالآخر ألا وهو المستهلك.

يكون الغش التجاري خلال عرض البضائع بصورة مخالفة لأوضاعها الواقعية كتقليد البضاعة الأصلية من حيث الإسم المشابه، أو من حيث بعض الصفات الظاهرية، وبيعها بإعتبارها أصلية أو تدليس البضاعة الرديئة بحيث يتصورها المشتري بضاعة جيدة فيرغب في شرائها، أو إخفاء العيوب الموجودة فيها بحيث تظهر سليمة.

يظهر في جل المفاهيم المدرجة للغش أنه منطويا على عدة أفعال كالخداع؛ الإحتيال؛ التدليس؛ التزييف؛ ما يجعله أوسع نطاقا منها كون الغش يشملها؛ وبإعتبارها صورا يلجأ إليها الشخص الغشاش لإيقاع المستهلك في الغش.

---

[9]– كالم حبيبة، **حماية المستهلك**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005، ص. 101.

[10]– بوروح منال، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة لنيل شهادة الماجستير،فرع حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص .185.

الفرع الثاني

تمييز الغش التجاري عما يشابهه

تداخلت المفاهيم القانونية مع مفهوم الغش التجاري لكونها تنطوي على تصرفات إحتيالية لتحقيق نتيجة غير مشروعة؛ وغالبا ما يطلق عليها وصف الغش، فهناك من جعله مرادفا للتدليس العيب الخفي، التقليد ومع ذلك فهي تختلف عن الغش، وهذا ما يفرض علينا وضع خط فاصل بين الغش التجاري وهذه المفاهيم المشابهة له: الغش التجاري والتدليس **(أولا)**، الغش التجاري والعيب الخفي **(ثانيا)**، الغش التجاري والتقليد **(ثالثا)**.

أولا:تمييز الغش التجاري عن التدليس

يعرف التدليس بأنه إستعمال طرق إحتيالية بهدف خداع أحد المتعاقدين خداع دافع إلى التعاقد[11]، حيث أن التدليس هو غلط يتسبب فيه شخص بقيامه بإخفاء الحقيقة من أجل دفع الشخص إلى التعاقد[12].

يعتبر التدليس أسلوب إحتيالي يرتبط بعملية إبرام العقد، إذ يتم الإيقاع بالمتعاقد الأخر ودفعه للموافقة على شروط العقد وبذلك تعيب إرادة الأخير.

ويقوم التدليس على عنصرين؛ الأول معنوي وهو نية التضليل والخداع، والثاني مادي وهو القيام بعمل يجعل المتعاقد الأخر منخدعا[13].

الغش يتداخل مع التدليس من حيث إبطال العقد إذا توافر في مرحلة إبرامه، وكذا يقترن الغش بطرق إحتيالية تؤدي إلى إبرام العقد.

---

[11]– محمد حسام محمود لطفي، **النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام**، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص. 93.

[12]– سرايش زكريا، **الوجيز في مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.77.

[13]– المرجع نفسه،ص.77.

ونستنتج من ذلك أن الغش الذي يقع عند تكوين العقد يسمى تدليسا إذا كان دافع إلى التعاقد.

لكن رغم هذا التداخل القائم بين الغش والتدليس إلا أنه يختلفان في مجموعة من النقاط، حيث أن التدليس يكون أثناء إبرام العقد، أما الغش فهو عمل يعمد إليه الشخص بقصد الإضرار بحقوق شخص أخر بعد تكوين العقد[14].

كما يعتبر الغش أوسع نطاقا من التدليس، ذلك أن هذا الأخير هو عيب يصيب إرادة المتعاقد عند تكوين العقد، في حين أن الغش قد يقع خارج دائرة العقود كما يقع فيها أيضا.

يختلف الغش عن التدليس أيضا من حيث الأثر، حيث يترتب على ثبوت التدليس جواز إبطال العقد إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، وهذا حسب نص المادة 86/1 من القانون المدني الجزائري[15] أما الغش التجاري فيعاقب عليه بعقوبة جنائية، ذلك أن الغش جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في المواد من429 إلى435 مكرر[16].

ثانيا:تمييز الغش التجاري عن العيب الخفي

يتضح في عقد البيع بشكل خاص، إلتزام البائع عن ضمانه للمشتري حيازة المبيع حيازة هادئة، وهذا يقتضي أن يكون المبيع خاليا من العيوب التي تنقص من قيمته أو من نفعه.

---

[14]– أحمد السعيد الزقرد، **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007، ص 156.

[15]– أنظر المادة 86/1 من الأمر رقم 75– 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج .ج،عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون 05–10 مِؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر. ج .ج، عدد 43 صادر في 22 يونيو، 2005.

[16]– أنظرالمواد من 429الى 435 مكرر من الأمر رقم 66– ،156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم ،مرجع سابق.

يعرف العيب على أنه نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو أمواله[17].

كما يعرف العيب الخفي أيضا أنه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته والذي لا يستطيع المشتري إكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي[18].

وما يجدر الإشارةإليهأن المشرعالجزائريلم يعرفالعيب الموجب للضمان،و انما اكتفى بذكر صفات العيب الموجب للضمان و ذلك بموجب المادة**379من**القانون المدني الجزائري[19]؛وبالتالي يمكن تعريف العيب الخفي على انه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة والمستفادة مما هو مبين في العقد.

و ما يجعل العيب الخفي شبيه بالغش التداخل القائم بينهما، حيث أنه في حالة علم البائع بالعيب قد يستعمل طرق إحتيالية من شأنها إخفاء هذا العيب عن المستهلك[20].

إضافة إلى ذلك فسواء كان المنتوج معيبا أو كان مغشوشا ففي كلتا الحالتين يفقد ذلك المنتوج الغرض الذي أعد من أجله، كما يمكن أن ينقص الإنتفاع به.

رغم وجود نقاط تشابه بين العيب الخفي والغش التجاري فهذا لا يعني بالضرورة عدم وجود نقاط إختلاف بينهما، والمتمثلة فيمايلي:

• أن العيب هو الآفة الطارئة التي تلحق بالمبيع وتصيبه بشكل عارض تخل بالمنفعة المقصودة على عكس الغش فهو فعل ينصب على سلعة معينة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع.

---

[17]– سالم محمد رديعان الغراوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 116 .

[18]– بن داود إبراهيم، **قانون حماية المستهلك** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص. 24.

[19]– أنظر المادة 379 من الأمر رقم 75–58 ، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم،مرجع سابق.

[20]– إسلام هاشم عبد المقصود سعد، **الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص .420.

•يظهر في الغش التجاري سوء نية البائع أو المنتج، لأنه يعمد إلى إستعمال الطرق الإحتيالية[21] وذلك بهدف تضليل المستهلك وإيقاعه في الغش، على خلاف العيب الخفي الذي يكون فيه البائع ضامنا للمبيع سواء كان سيء أو حسن نية.

• إن إكتشاف العيب الخفي يمنح الحق للمدعي برفع دعوى مدنية وهي دعوى ضمان العيب الخفي على المدعى عليه، أما إذا إكتشف المشتري الغش في المبيع فإن ذلك يثير المسؤولية الجزائية.

ثالثا:تمييز الغش التجاري عن التقليد

يعرف التقليد بأنه كل فعل يمس بحقوق الملكية الصناعية والفكرية[22]، المشرع الجزائري لم يعرف التقليد، لكن يمكن استخلاص تعريفا للتقليد من خلال المادة **26** من الأمر **03-06** المتعلق بالعلامات التجارية[23]، فالتقليد إذن هو إعادة إنتاج غير قانوني للمنتجات الأصلية وإنتهاك الحقوق الإستئثارية لصاحب الملكية الفكرية[24].

كما يمكن التعريف بأنه صنع منتج جديد شديد الشبه بالمنتج الأصلي ويوقع الخلط والتضليل عند تسويقه لدى المستهلكين.

إنطلاقا من تعريف التقليد نجد أنه يتداخل مع الغش التجاري في الغاية التي يصبوا إليها كل منهما وهي تضليل المستهلك ومحاولة خداعه بطرق إحتيالية لعدم تمييزه بين المنتجات المغشوشة والصالحة للإستهلاك. فالفكرة الأساسية للمنتجين فكرة واحدة حيث تنصب على خداع وتضليل المستهلك.

---

[21]– المرجع نفسه، ص .420.

[22]– هادي لامية، قروط محمد، **دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص. 09.

[23]–أنظر المادة 26 من الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر .ج. ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

[24]– هادي لامية، قروط محمد، مرجع سابق، ص. 10.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري جرم كلا من الغش والتقليد ونص عليهما في قانون العقوبات.

رغم التشابه الذي يجمع الغش والتقليد إلا أنهما يختلفان، حيث تختلف عناصر جريمة التقليد عن جريمة الغش من حيث الأركان؛ فالركن المادي في التقليد ينحصر في إتيان فعل من أفعال التقليد من أجل تضليل الجمهور وخداعهم، وأن يتم دون موافقة صاحب العلامة[25]، بينما ينحصر الركن المادي في جريمة الغش في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة والتعامل فيها وكذلك التعامل في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض على إستعمالها.

زيادة على ذلك إذا كان التقليد هو المطابقة التامة بصفة كلية أو جزئية بين الشيء الأصلي والمقلد، فإن الغش التجاري يكون بتغيير أو تعديل في جوهر المنتوج في حد ذاته.

الغش إذا هو كل تغيير أو تعديل يقع على التكوين الطبيعي للسلعة المعدة للبيع ويكون من شأنه النيل من خواصها الأساسية وإخفاء عيوبها بغرض الإستفادة من الخواص المسلوبة منها والحصول على فارق الثمن، أما التقليد فهو تقريب النسبة بين سلعتين، الأمر الذي يؤدي لحدوث لبس في معرفة أي السلعة الأصلية وأيهما المقلدة[26].

المطلب الثاني

محل الغش التجاري

شهدت الأسواق الجزائرية ولازالت تشهد منافسة شديدة من أجل الوصول إلى تلبية رغبات المستهلكين، مما نتج عن ذلك كثرة المنتجات المغشوشة المعروضة، الشيء الذي يزيد من الأضرار والأخطار التي تلحق بالمستهلك عند اقتناءه لهذه المنتجات خاصة أمام الإشهارات

[25]– بن صالح سارة،« **جريمة تقليد العلامة التجارية** » ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ،كلية الحقوقوالعلومالسياسية ، جامعةقالمة، عدد 15 ،2016، ص. 388.

[26]– صالح علاق إيمان،« **مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي** »، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون ،جامعة الزاوية ،ليبيا عدد 07، 2015، ص.ص 180– 181.

المغرية التي تزيد يوما بعد يوم، والتي قد تصل أحيانا إلى الضغط على المستهلك من أجل شراء المنتجات المغشوشة دون إحاطته بالأخطار التي تمس صحته وسلامته.

فالغش ينصب على محل محدد بذاته وهو ما أشارت إليه المواد من **431** إلى**434** من قانون العقوبات الجزائري[27]، حيث يقع على المواد الغذائية **(الفرع الأول)**، وينصب أيضا على المواد الطبية شبه الطبية **(الفرع الثاني)**، كذا في المواد الصناعية والطبيعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الغش الواقع على المواد الغذائية

ينصب الغش على المواد الغذائية، ويقصد بها كل المأكولات والمشروبات سواء كانت سائلة أو صلبة بحالتها الطبيعية أم مصنعة أو مضافة إليها مواد ملونة أو حافظة[28]، ويجب أن تكون هذه الأغذية أي أغذية الإنسان **(أولا)**، وأغذية الحيوان **(ثانيا)** موجهة لتغذية الإنسان والحيوانات الأليفة كما يجب أن تكون معدة للاستهلاك المباشر.

أولا:أغذية الإنسان

يعرف الغذاء بموجب المادة **2/3** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على أنه «**الغذاء** " أو **المادة الغذائية** " أو "**الزاد** ": **كل مادة خامة معالجة كلياأو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكل مادة تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط** »[29].

---

[27]- أنظرالمواد من 431الى 434 من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم.مرجع سابق.

[28]- بوقرين عبدالحليم،**الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص. 78.

[29]- أنظرالمادة1/2من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 مؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج .ر. ج .ج، عدد 05، صادر بتاريخ31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج.ر.ج.ج ،عدد61،صادرفي 21أكتوبر 2001.

ويقصد بالغذاء أيضا " **تلك المواد التي يأكلها الإنسان فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية** "[30].

كما يدخل في مجال المواد الغذائية المنتجات الفلاحية والتي يقصد بها كل المحاصيل الزراعيةالتي تنتج من فلاحة الأرض كالحبوب والألبان والفواكه وما ينتج عن الحيوانات من اللحوم بأنواعها[31].

الغش في المواد الغذائية لا يقتصر على تغيير تاريخ الصلاحية أو الإنتهاء، وإنما يتعداه إلى إدخال مواد قاتلة أحيانا إلى الغذاء، وبالتالي بيع مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات الموضوعة من الجهات الرقابية المختصة وتكون عدم مطابقة إما بزيادة مواد غير مسموح بها أو عن طريق نقص أحد المتطلبات الأساسية فيه[32].

ويرتبط الغش في الأغذية غالبا بعمليات التهريب إذ لا تخضع المواد الغذائية المهربة للرقابة ويتم تسريبها إلى الأسواق الشعبية وبيعها بأسعار منخفضة تجعل المستهلك يقبل عليه.[33]

ثانيا:أغذية الحيوان

ينصب الغش على أغذية الحيوانات، ويجب أن تكون هذه الأغذية موجهة للاستهلاك المباشر من طرف الحيوانات المستأنسة والمنزلية[34]، وينتج عن العبث بها إضرار غير مباشر

---

[30]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 275.

[31]– بودالي محمد، **حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص.318.

[32]–بواسطة موقع تسعة،**غش الأغذية :الغش التجاري للأغذية و أشهر حوادث الغش العالمية**،المنشور على الموقع الالكتروني :Www.ts3a.com/bi2a تم الاطلاع عليه يوم 2018/03/29 على الساعة10:45.

[33]–المرجع نفسه .

[34]– ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.253.

بالإنسان على إعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها، كما يترتب عليها إصابته بأمراض تنتقل إليه متى كانت مصابة[35].

تجرى عمليات غش لمواد العلف المختلفة بمواد أخرى مماثلة ومتوفرة بكثرة، ولكنها رخيصة، ويستعمل في الغش مواد مختلفة لابد من معرفتها حتى يمكن إستدراك الغش عند شراء الأعلاف؛فمثلا أغلفة الفول السوداني تطحن في كثير من الأحيان وتستعمل كمادة للغش، وكذلك قشور الأرز الصفراء وهي أغلفة الحبة الخارجية فتنعم لدرجات مختلفة وتضاف إلى مواد العلف المغشوشة[36].

الفرع الثاني

الغش الواقع على المواد الطبية وشبه الطبية

نجد إلى جانب الغش الواقع على المواد الغذائية المخصصة لتغذية الإنسان والحيوان، الغش الواقع على المواد الطبية **(أولا)**، وشبه الطبية بجميع أصنافها**(ثانيا)**،والتي تعتبر مستقلة عن المواد الغذائية.

أولا:المواد الطبية

يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعلاج الإنسان أو الحيوان، بل يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية[37].

ويقصد بالدواء بمفهوم المادة **4/1** من قانون **08-13**" **كل مادة أو تركيب يعوض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي**

---

[35]– زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 117.

[36]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، **تغذية الحيوان الفسيولوجية** ،منشورعلى الموقع الالكتروني https://books.googel.com تم الدخول الى الموقع يوم 2018/04/14 على الساعة 10:30.

[37]– جلام جميلة، **الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري**، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2011، ص. 50.

يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها"[38].

يتبين من خلال تعريف المشرع الجزائري للأدوية أنها تتسم بالخطورة لكونها متصلة بصحة الإنسان والحيوان بإعتبارهما المعنيان بالحماية، كذلك لأن آثار العبث بها قد تظهر بعد فترة من إستهلاكها [39].

فمعظم القوانين تشدد على ضرورة تفادي الغش في الأدوية الطبية أو أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب في العلامات الطبية للمستهلكين من المرضى، سواء كان ذلك الغش أو التلاعب بالتركيب أم بالصنع، خاصة ما إذا كان صنع الأدوية على أحد التصرفات التالية:[40]

- إذا احتوى الدواء على مادة قذرة أو معفنة أو متحللة.
- إذا جهز أو حفظ أو عبئ أو غلق أو صنع بشكل غير سليم أو تحت ظروف غير صحية.
- إذا كان الدواء مصنوعا كليا أو جزئيا من مادة سامة أو ضارة.
- الغش في الإعلان عن مواصفات الدواء.

---

[38]–أنظر المادة4/1 من القانون رقم 08–13 مؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج .ج، عدد 44، صادر في 03 غشت 2008.

[39]– زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 118.

[40]– عبد المنعم موسى إبراهيم، **حماية المستهلك (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات أكلي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.233.

ثانيا:المواد شبه الطبية

تعرف المواد شبه الطبية كل المنتجات الصيدلية والصحية التي يمكن أن تباع دون وصفة طبية، وتشمل هذه المنتجات مستحضرات التجميل والصحة الجلدية والمكملات الغذائية وغيرها[41].

كما نجد هذه المواد تعج بها كل الأسواق اليوم ومن مختلف الأصناف، ولها إنعكاسات خطيرة على صحة المواطن، وغالبا ما يلجأ المواطن للبحث عن أقلها ثمنا نظرا لضعف القدرة الشرائية وضعف التوعية والتثقيف الصحي.

وعلى هذا الأساس يؤكد المشرع الجزائري على شفافية الممارسات التجارية وذلك بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات البيع وهذا ما نص عليه ضمن أحكام المادة **04** من قانون **04-02**المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على أنه "**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع**"[42].

الفرع الثالث

الغش الواقع على المواد الصناعية والطبيعية

ينصب الغش على كل ما تنتجه الأرض من منتوجات طبيعية التي لا دخل للإنسان فيها فالطبيعة هي التي تمنحها للإنسان كالبترول والفحم **(أولا)**، ويشمل الغش أيضا كل ما يستعمل في عمليات التصنيع **(ثانيا)**.

---

[41]- رفيف ايمان، **مواد شبه طبية تدخل بطرق غير مشروعة** ،منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.assabah.ma/28366 ،تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/15 على الساعة 10:30.

[42]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 04- 02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

أولا:المواد الطبيعية

يقصد بهذه المنتجات كل الموارد الطبيعية ،سواء كانت مواد غازية أو مادية وسواء كانت سائلة أو يابسة التي لا دخل للإنسان فيها[43]، كما تشمل كل الثروات التي يمكن استخراجها سواء من البحر أو الأرض كالذهب والفضة والمعادن، وكذلك المياه المعدنية التي تستخرج من الآبار وغيرها[44].

و بالتالي نجد ظاهرة الغش في هذا المجال تمس العديد من الموارد الطبيعية، و يكون ذلك بنزع او انقاص من مكونات هذه الموارد و بيعها على أساس أنها طبيعية .

ثانيا:المواد الصناعية

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من المنتوجات في نص المادة**431** ق.ع.ج، ولا شك أنها تدخل في نطاق المادة **70** من القانون رقم **09-03**المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي تنص:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون كل من:**

•يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني.

•يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني.

• يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني"[45].

---

[43]- بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص, 79.

[44]- زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 119.

[45]- أنظر المادة 70من القانون رقم 09- 03 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مرجع سابق.

و عليه يتضح لنا ان الغش في المواد الصناعية يتعلق بالتزوير في المنتوج؛فالمنتوجات الصناعية هي التي تنتج عن عمليات معينة سواء بإستحداث المادة أو بإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلا جديدا وتشتمل على الصناعات التحويلية كتحويل الحديد والصلب إلى آلات أو ماكينات أو صناعات تعبئة المستحضرات التجميلية والأدوية[46].

[46]- رامي زكريا رمزي مرتجى، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** ،رسالة لنيل شهادة الماجيستر ،قانون عام ،كلية الشريعة و القانون،الجامعة الإسلامية ،غزة،2017،ص . 69.

المبحث الثاني

صور وأساليب الغش التجاري

ظاهرة الغش التجاري تتزايد يوما بعد يوم مع التطورات والتكنولوجيا الحديثة من خلال السعي خلف المكاسب غير الشرعية.فهو يمس كل السلع و المنتجات العدة للبيع .

فالغش بكافة أنواعه وصوره **(المطلب الأول)** يعتبر آفة إجتماعية خطيرة له أساليب مختلفة،فضرر لا يقف عند حد المستهلكين وحدهم بل تمتد أثاره لتشمل المنتجين والصناع ومن الممكن أن تتجاوز الأضرار المادية التي تصيب عادة المستهلك لتهدد في كثير من الأحيان الصحة العامة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور الغش التجاري

للغش التجاري صور وأوجه عديدة، فكلما إكتشفنا وجه تبينت له أوجه أخرى ،وتشمل هذه الأوجه العديد من مجالات الإستهلاك، فالمستهلك ليس له دراية بخطورة هذه المنتجات المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القانونية التي تهدد أمنه وسلامته.

وعليه نجد المشرع الجزائري حصر صور الغش التجاريفي المادة **431** من قانون العقوبات الجزائري[47]، في ثلاثة أفعال أو صور وهي إنشاء مواد أو سلع مغشوشة **(الفرع الأول)** عرض السلع للبيع أو وضعها أو بيعها **(الفرع الثاني)**، التعامل في مواد خاصة من جانب الإستعمال أو التحريض **(الفرع الثالث)**، وكذا في المادة **434**من قانون العقوبات الجزائري[48]،الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب **(الفرع الرابع)**.

[47]-أنظر المادة 431من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات،معدل ومتمم،مرجع سابق.

[48]-أنظر المادة 434، من الامر رقم 66-156،يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم ، المرجع نفسه.

الفرع الأول

إنشاء مواد أو سلع مغشوشة

يقصد بإنشاء مواد أو سلع مغشوشة كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي[49].

يفترض الغش في هذه الحالة تدخلا بشريا، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، والغش في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في الجريمة بحد ذاته، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معد للبيع[50]، يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع خرق للنصوص القانونية أو التنظيمية، ومثلها مثل جريمة الخداع فإن مخالفة عادة مهنية يجوز إعتباره غشا، غير أن الإدعاء بمطابقة المنتوج لعادة مهنية معينة رغم وجود تنظيم مخالف لا يمكن عده مبررا لعدم العقاب[51].

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات، وذلك في المادة **11** التالي نصها" **يجب أن يلبى كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبة ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله.**

---

[49]– زير جمال الدين، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص .13.

[50]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 319.

[51]– المرجع نفسه، ص.320.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزاتالتنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[52].

الفرع الثاني

عرض السلع للبيع أو وضعها أو بيعها

حرص المشرع الجزائري على تعداد أفعال العرض أو الوضع والبيع رغبة في إحاطة أغلب الأفعال بالتجريم، وعلى ذلك نصت المادة **431/2** من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[53].

ويلاحظ أن الفارق بين العرض للبيع والوضع للبيع هو فارق إصطلاحي فقط[54]، ولا يرتب عليه القانون أي أثر من ناحية التجريم أو العقاب.

إذا يتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشترين في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها كأن توضع البضاعة على واجهة المحل، أما الوضع للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم لشرائها من يرغب فيها، بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضائع في السكك الحديدية أو السيارات[55].

---

[52]–أنظر المادة 11من القانون رقم 09– 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

[53]–أنظر المادة 431/1 من الأمر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم ،مرجع سابق.

[54]–غزيوي هند، مرجع سابق، ص.121.

[55]– بودالي محمد ،مرجع سابق،ص. 332.

كما تنص المادة **431/2** سالفة الذكر، إلى عدم إشتراط في الوضع والعرض للبيع أن يكونا مصحوبين بالقول أو بالإشارة، كما لا يشترط أن يكونا صادرين من صاحب المحل بل قد يصدران عن المسؤول[56].

الفرع الثالث

التعامل في مواد خاصة من جانب الإستعمال والتحريض

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة لكنه وسع من مجال التجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش والحث على إستعمالها، وذلك بموجب المادة **431/3** من قانون العقوبات الجزائري[57]، وعلة التجريم هنا هي القضاء على كل التيسيرات والوسائل التي تسهل للجاني إرتكاب الفعل الإجرامي[58]، لذلك أخذ المشرع الجزائري بفكرة التجريم. لكن يشترط في هذه المواد أن تكون مما يستعمل في الغش كأساس للعقاب[59].

تضيف الفقرة **03** نفسها نشاط مادي أخر والمتمثل في فعل التحريض وذلك باستعمال الكتيبات والمنشورات بما يجعلها تصدق فقط على وسائل التحريض المكتوبة وإستبعاد الشفوية منها، لكن المشرع الجزائري أردف تلك الوسائل بعبارة "**أو أي تعليمات أخرى**" بما يثير إحتمال ألا تقتصر هذه التعليمات على الكتابية منها بل تتعداها إلى الشفوية[60].

---

[56]– زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 124.

[57]– أنظر المادة431/1من الامر رقم 66– 156، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم،مرجع سابق.

[58]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 223.

[59]– زموش فرحات، مرجع سابق، ص .125.

[60]– المرجع نفسه، ص.ص.124– 125.

ويقصد بالتحريض خلق فكرة الجريمة أو تدعيم هذه الفكرة لديه لكي تتحول إلى تصميم على إرتكاب الجريمة، وهذا الفعل هو دفع شخص وحثه على إستعمال مواد أو أجهزة التي تؤدي إلى الغش[61].

وبوجه عام فإنه يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة عناصر ألا وهي: فعل مادي يتحقق به التحريض على إستعمال المواد المغشوشة، وأن يتحقق التحريض بإحدى الوسائل التي حددها النص، وأخيرا القصد الجنائي وذلك بتوافر العلم لدى الجاني بأن المواد المغشوشة أو فاسدة ونية التحريض على إستعمالها[62].

الفرع الرابع

الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب

نص المشرع الجزائري على جرائم الغش والتدليس في قانون العقوبات والتي ختمها بجريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب وذلك في المادة **434** قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " **يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :**

1-كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السوائل المغشوشة.

2- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة"[63].

هذه المادة نصت على جريمة الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب، وهي جريمة لم ينص عليها قانون حماية المستهلك، حيث تعاقب المادة السابقة بأقصى عقوبة كل متصرف أو

---

[61]- رامي زكريا رمزي مرتجى،مرجع سابق ص .76.

[62]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص,224.

[63]-أنظر المادة 434من الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم،مرجع سابق.

محاسب يكون قد قام بالغش أو وزع عمدا أو عمل على توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل مغشوشة أو فاسدة أو متلفة، أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية سواء قام بذلك بنفسه أو كان تحت إشرافه[64]، فجريمة الغش لا تقتصر فقط على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد وإنما قد يشارك فيها أشخاص أخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص إعتباري[65].

ويبدو أن المشرع يهدف من وراء هذه الجريمة أن يجمع بين مسؤولية الشخص الإعتباري المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، ومسؤولية الأشخاص الطبيعية العاملة فيه مثل المتصرف أو المحاسب[66].

كما أن المشرع تطلب صراحة توفر القصد الجنائي في جريمة غش المتصرف أو المحاسب خاصة في الفقرتين الأخيرتين من المادة **434** من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين؛ فالأولى تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط أو بالإضافة أو بالإنقاص أو الصناعة والثانية تتمثل في التوزيع العمدي للحوم الحيوانات مصابة بأمراض معدية أو توزيع أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة[67]

المطلب الثاني

أساليب ممارسة الغش التجاري

تفشت ظاهرة الغش التجاري منذ القدم، وقد أصابت هذه الظاهرة المستهلك في عدة مجالات وفي أشكال مختلفة في حياته، حيث كلما تنوعت صور الغش هذا حتما يصاحبه تنوع أساليب ممارسته على أرض الواقع، فمن أساليبه نجد الغش عن طريق الخداع **(الفرع الأول)** الذي هو ممارسة تسويقية يترتب عليها تكوين إنطباع شخصي خاطئ لدى المستهلك فيما يتعلق بالشيء

[64]– بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص .84.

[65]– بودالي محمد ، مرجع سابق، ص.324.

[66]– بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص. 84.

[67]– بودالي محمد ، مرجع سابق، ص .324.

موضوع التسويق، ومن أساليبه أيضا الغش عن طريق التزييف **(الفرع الثاني)** الذي يوهم المستهلك بجودة تلك المنتوجات المزيفة، وبعدها نجد أسلوب أخر لممارسة الغش وهو الغش عن طريق التداول التجاري**(الفرع الثالث)** الذي يكون بعرض المنتوج للبيع.

الفرع الأول

الخداع

الخداع هو إستعمال الشخص لوسائل إحتيالية ليوقع المتعاقد الأخر في الغلط، سواء في جوهر الشيء أو في الكمية المصرح بها، الشيء الذي يؤدي إلى أن الغش عن طريق الخداع يتم بأفعال المغالطة ويكون الخداع في طبيعة السلعة **(أولا)**؛ الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة ومكونتها**(ثانيا)**؛ الخداع في نوع البضاعة وكميتها**(ثالثا)**؛ الخداع في مصدر البضاعة وهويتها **(رابعا)**.

أولا:الخداع في طبيعة السلعة

الخداع في طبيعة السلعة هو الغش الذي يقع على المادة بكل عناصرها ومكوناتها[68] ويكون الخداع بشأن الشيء أو ذاتيته أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص وجوهر الشيء محل الخداع، وبالتالي يفقده طبيعته[69]، مع العلم أن الخصائص التي تتميز بها البضاعة هي التي تؤدي إلى التعاقد أصلا.

فالخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن إعطاء صورة مغايرة عن خصائص المنتوج، بحيث يتحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى[70].

---

[68]– الضو عبد الرحيم، الحسناوي مروى، **جريمة الغش في البضائع**، منشورفي الموقع الالكتروني التالي: www.droite تم الإطلاع عليه يوم 18 أفريل 2018 على الساعة 11:26.

[69]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص .12.

[70]– بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص.79.

ثانيا:الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة ومكوناتها

يقصد بالخصائص للبضاعة تلك الخصائص الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظر المتعاقد[71]، أي وضعها في إعتباره عند التعاقد ولذلك يصعب تمييز الخصائص الجوهرية عن ذاتية الشيء أو طبيعة مكوناته[72].

نجد من بين حالات هذا التصرف العديد من الأمثلة تتعلق بالخصائص الجوهرية في مجال المنتجات الغذائية والمنتجات الصناعية، ففي مجال المنتجات الغذائية يعتبر خداعا وصف دقيق أنه من النوع الرفيع يصلح لمختلف العجائن، مع أنه في الواقع يصلح لإعداد نوع واحد فقط.

ويكون هناك أيضا خداع بشأن مكونات المنتجات، إذا كان هناك فارق أساسي في تكوين الشيء الموجود بالفعل وتكوينه على النحو الذي يصوره البائع في الإعلان[73]

ثالثا:الخداع في نوع البضاعة وكميتها

نوع البضاعة أو صنفها هو مجموع العناصر التي تميز منتجا معينا من منتجات نفس الجنس[74]، فمن خلال النوع والصنف يمكن تمييز البضاعة عن مثيلتها.

وبالتالي المنتجات تتماثل من حيث المظهر والشكل ولكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين[75].

---

[71]– إقلولي ولد رابح صافية، **حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09-03** » ،مجلة الحقوق والحريات ، جامعة تيزي وزو،العدد 04، 2017، ص .15.

[72]– عبد العزيز بن محمد العبيد، **المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، دراسة أصلية مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2016، ص .152.

[73]–المرجع نفسه، ص. 150.

[74]– المرجع نفسه، ص. 151.

[75]– كالم حبيبة، مرجع سابق ، ص .104.

ويتعلق الأمر أيضا بمقدار السلعة أو كميتها، بحيث يمس ذلك إما الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو حتى العيار؛ كإستعمال وسائل الكيل والوزن الإلكترونية أين يسهل على المتدخل التلاعب بالآلة، أو وضع مقاييس على خلاف المنتوج على خلاف مقدارها أو طاقتها الحقيقية .

كما هو الحال في بيع حليب خالي من الدسم أي ذات نسبة 0% من الدسم مع الواقع غير ذلك[76].

رابعا: الخداع في مصدر البضاعة

يقصد بمصدر السلعة أو البضاعة مكان الإنتاج أو مكان الإستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات صناعية أو طبيعية أو حتى الأنساب بالنسبة للحيوانات، وللمصدر أهمية بالغة خاصة بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والأجهزة الكهروبائية[77].

يتحقق الخداع في المصدر حين يعلن تاجر على بيع سجاد أروبي على أنه فرنسي، أو حرير هندي على أنه فرنسي[78].

ويعتبر الغش حاصلا أيضا في مصدر المنتوج إذا كان المبيع من مصدر أخر غير المتفق عليه، ومثال ذلك التعاقد على شراء آلات صناعية ألمانية الصنع، مع أنها صنعت في الصين[79].

أما بالنسبة للخداع في هوية البضاعة فيتحقق بتسليم سلعة مخالفة لما تم الإتفاق عليها[80].

---

[76]– إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص.15.

[77]– بوروح منال، مرجع سابق، ص .181.

[78]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص .105.

[79]– قيسي محمد إسلام، **جريمة خداع المستهلك**، مذكرة ماستر أكاديمي،تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2017، ص.23.

[80]–بوروح منال، مرجع سابق، ص .181.

يكون الخداع في هوية البضاعة بتسليم سلعة أو بضاعة أخرى غير تلك المبينة في العقد[81]

ومثال ذلك تسليم تاجر للمشتري طاقم ذهب من عيار 24 على أنه من عيار 18[82].

الفرع الثاني

التزييف

عرف الفقه التزييف بأنه "**فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة متى كان شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعاقد الأخر به**"[83].

هناك من عرف التزييف أيضا أنه " **الأعمال المادية التي تباشر على البضاعة بقصد تغييرها**"[84].

فالتزييف ينصب على السلعة أو البضاعة ويتحقق ذلك إما عن طريق الخلط أو الإضافة **(أولا)**، وإما عن طريق النزع أو الإنقاص**(ثانيا)**؛ أو عن طريق الصنع **(ثالثا)**، فيلحق بالبضاعة تغييرا خلافا لما هو مصرح به في النصوص القانونية أو ما هو محدد بموجب الأعراف التجارية والمهنية.

أولا:التزييف عن طريق الخلط بالإضافة

يعد التزييف عن طريق الخلط بالإضافة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في إرتكاب الغش

---

[81]– بودالي محمد ، مرجع سابق، ص.314.

[82]– قيسي محمد إسلام، مرجع سابق، ص.24.

[83]– جلام جميلة، مرجع سابق، ص.45.

[84]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 106.

نظرا لسهولتها من الناحية العملية، إذ لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة[85].

وبالتالي يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة؛ ولكن ذات نوعية أقل جودة، وذلك بغية زرع الإعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها، أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية[86]، ذلك دون أن يظهر الخلط بالعين المجردة أو يكون واضحا[87].

نجد الحالات اللاتي يقع فيها الغش بالخلط أو بالإضافة متعددة ومتنوعة كمزج زيت الزيتون بزيت المائدة؛ أو إضافة الماء للحليب أو الألبان[88].

مجرد الخلط أو الإضافة وحده كاف لقيام الغش ولو لم يترتب عليه الإضرار بالصحة، وبالتالي يثبت الغش بالإضافة أو الخلط إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية[89]، ومن جهة أخرى نجد أن هناك إضافات لبعض السلع والمنتجات تكون ضرورية إما لحفظها من التلف أو لتحسين نوعيتها.

ثانيا:التزييف عن طريق الخلط بالإنقاص

يعد التزيف عن طريق الخلط بالإنقاص نوع من أنواع الغش، يؤدي إلى إيجاد مادة ناقصة الجودة لا تتوفر فيها خصائص المادة الأصلية الجوهرية[90]، مع إحتفاظه بنفس تسميتها ويشترط

85- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص .15.

86- بودالي محمد ، مرجع سابق، ص .320.

87- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص .16.

88- المرجع نفسه، ص. 16.

89- بودالي محمد ، مرجع سابق، ص. 320.

90- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 107.

أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي بإعتبارها السلعة الأصلية[91].نجد من أمثلة هذه الوسيلة من الغش؛ نزع الدسم والقشدة من الألبان وبيعه على أنه كامل[92].

وبالتالي يصعب كشف هذت النوع من الغش، إذ بإمكان الشركات الكبرى أن تقوم بنزع المادة المفيدة دون تغيير المظهر الخارجي للمادة لما تتمتع من مختبرات مجهزة وتقنيات هائلة[93].

ثالثا:التزييف عن طريق الصنع

يتحقق الغش بالصناعة عن طريق الإستحداث الكلي أو الجزئي للمنتوج بمواد لا تدخل في تركيبها العادي[94]، مثل صناعة منتوج ما وعدم إدخال عليه المواد الأساسية التي يتكون منها.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتقليد حيث يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك بمفهوم القانون رقم **04-02** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي ينص في المادة **27** منه "**تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:**

1-تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك....."[95].

---

[91]- بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص.80.

[92]- إقلولي ولد رابح صافية، مرجع سابق،ص.16.

[93]- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص.107.

[94]- بودالي محمد ، مرجع سابق، ص. 321.

[95]- أنظر المادة 27 القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،مرجع سابق.

يتم التقليد في هذه الحالة بصناعة سلعة تأخذ شكل الصناعة الأصلية دون محتواها، إذ مظهرها الخارجي لا يوحي أنها مغشوشة.

فمثلا صنع الحليب من ماء وصبغة بيضاء ويتم توفير شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد في النصوص القانونية أو التنظيمية[96].

الفرع الثالث

الغش عن طريق التداول التجاري

الغش التجاري لا ينحصر على الخداع والتزييف في المواد المعدة للبيع، بل يتعدى ليشمل الأعمال التجارية المختلفة التي تقع على المواد الإستهلاكية والطبية والتي تصل إلى يد المستهلك عبر التداول التجاري؛ سواء بالإستراد **(أولا)**، أو الصنع **(ثانيا)**، اللذان يعتبران من أهم وسائل التداول التي ينصب عليها الغش.

أولا:الإستراد

يعد الإستراد في أصله عملا مشروعا، ويقصد به إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية[97]،وذلك بهدف بيعها والإستفادة منها، ولكن قد ينصب الغش على هذه المواد أو السلع فقد تكون مزيفة أو فاسدة وإما إنتهت مدة صلاحيتها[98].

إن دخول المنتجات المستوردة إلى السوق الوطنية عملية يتدخل فيها عدة أطراف منهم المستورد بإعتباره الطرف المكلف بعملية الإستراد.

---

[96]– إقلولي ولد رابح صافية ، مرجع سابق، ص.16.

[97]– رشيد جيد، **قوانين الأغذية: مراقبة الإنتاج– الإستيراد– التداول**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص.22.

[98]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص.108.

وعليه نجد المشرع الجزائري لم يأتي بتعريف للمستورد في الأمر رقم **03- 04** المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية إستراد البضائع وتصديرها[99]؛ لكن يمكن تعريف المستورد على أنه كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من الخارج إلى داخل الوطن، حيث يعتبر من المتدخلين نظرا لموقعه الحساس في هذه العملية، حيث حدد المتدخل بموجب المادة **03/**7من القانون **09- 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بكونه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتدخل في عملية عرض السلع والخدمات للإستهلاك مهما كانت صفته سواء كان مستورد أو موزع .....غير ذلك[100].

فالمشرع أوجب أن يراع عند إستراد المنتوجات توفر كل المواصفات القانونية والدولية المعمول بها حتى يتأكد أن المنتوج يستجيب لمتطلبات السلامة وأنه مطابق لشروط تداوله وخزنه.

و بالتالي أمر الإستراد يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات تحليلية أو مطابقة قد لا تقيد بأي تزييف أو فساد، ورغم ذلك قد تكون الشهادات نفسها لا تطابق حقيقة البضاعة[101].

وعلى هذا الأساس تشهد مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والإستيراد، وتراقب نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود[102].

وبالتالي تخضع السلع عند إجتيازها للحدود السياسية للدولة الإجراءات المستوجبة حسبما تكون معدة للإستهلاك المحلي، فالمشرع أراد أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في

---

[99]- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد و تصديرها،ج. ر ج .ج عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003.

[100]- انظر المادة03/7 من الأمر رقم 09- 03 يتعلق بقانون حماية المستهلك،مرجع سابق.

[101]- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 108.

[102]- عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص.31.

المواد والمنتوجات المغشوشة والمزيفة والتي إنتهى تاريخ صلاحيتها، وأن هذه العمليات تتم في إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرة مشروعة مع أنها في الحقيقة غير ذلك، لذلك حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية، وكذلك الإجراءات اللازمة لمواجهة الغش الواقع على البضائع والسلع المستوردة[103].

ثانيا :الصنع

يقصد بالغش في هذا المجال ليس إدخال التغيير على بضاعة أصلية وإنما هو إنتاج مادة مزيفة أو مقلدة بأي وسيلة؛ أو فاسدة أو سامة أصلا بشكل مغاير لما يجب أن تكون عليه؛ ويتم كذلك صناعة منتجات بطريقة مخالفة للوائح الخاصة بها[104].

الغش بالصناعة يكون في بعض الحالات بالانتزاع الكلي وذلك متى تم التغيير في السلعة بطريقة صناعية معينة من أجل إظهارها بمظهر يخدع المشتري في الإنتفاع بها والإقبال عليها أو بانتحال إسم تجاري أو علامة تجارية أو إسم البلد الأصلي وهذا كثير ما يحدث في صناعة الغذاء والألبسة[105]، يطلب الغش في هذه الحالة تدخل يد المنتج الذي يصنع منتوجا مغشوشا مخالفا بذلك ما تفرضه اللوائح أو ما تقتضيه العادات والأعراف، وبالتالي الشرط المفترض لإستحقاق العقاب هو أن تكون المادة المغشوشة موجهة للبيع والتعامل فيها، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري لم يشترط الإضرار بالصحة للقول بقيام الجريمة، ذلك أن غايته كانت أبعد من ذلك، فلم تقتصر على المحافظة على صحة المستهلكين[106]، بل حماية التجار أنفسهم وصولا لحماية سمعة الصناعات[107].

---

[103]– عجابي عماد ،مرجع سابق، ص.ص. 36-37.

[104]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص.108.

[105]–زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 123.

[106]– المرجع نفسه، ص. 123.

[107]– عمرو عيسى الفقي، **جرائم قمع الغش والتدليس**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، 1998، ص. 85.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية المستهلك

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تمس أمنه وسلامته عبر تطويرآليات الرقابة **(المبحث الأول)**، والكشف عن جرائم الغش والتدليس في المواد الإستهلاكية التي ازدادت بتزايد حجم السلع والخدمات المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين قد يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش والغير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة مما جعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنتوج السليم والمزيف.

وكذلك نتيجة المخالفات والجرائم الإقتصادية التي تهدد المستهلك، تدخل المشرع الجزائري بوضع ضوابط قانونية وذلك بإقراره حماية جزائية للمستهلك **(المبحث الثاني)** والهدف من هذه الضوابط القانونية حماية هذا الأخير من كافة الممارسات الغير المشروعة والمنافية لقواعد التجارة النزيهة.

المبحث الأول

الرقابة كآلية لحماية المستهلك

أصبحت الحاجة إلى حماية المستهلك تتضاعف يوما بعد يوم خاصة، في عصرنا الحالي الذي عرف تطورا هائلا وخطيرا في نفس الوقت في مجال الإنتاج،إذ يعتمد بعض المهنيين إلى طرح منتجاتهم مستعملين وسائل الدعاية لجلب المستهلك بقصد تحقيق أهدافهم دون مراعاة مصلحة المستهلك الذي يقتنيها أو يستعملها دون أن يبالي بمظاهرها[107].

وعليه من الضروري إحاطة المستهلك بحماية قانونية حيث يعجز على تحقيقها،وفي هذا الإطار كان تدخل الدولة لضمان هذه الحماية، بوضع هياكل إدارية أنيطت إليها مهمة الرقابة،على إعتبار أن القواعد الموضوعية لوحدها لن يكون لها النجاح إلا إذا وجدت هيئات الرقابة(المطلب الأول)،تكون غايتها حماية المستهلك من المنتوجات المغشوشة،التي تطرح في السوق في إطار القيام بعمليات التحري حول المنتوج(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الرقابية التي تساهم في قمع الغش

نظرا لإمكانية تعرض المستهلكين إلى الأضرار الناجمة عن وجود السلع والخدمات لا تستجيب للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، وسع المشرع الجزائري في الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة على المنتوج و السلع و ضبط السوق، حيث تنوعت هذه الهيئات من المركزية(الفرع الأول)،والمحلية(الفرع الثاني)، لتفعيل الحماية للمستهلك.

---

[107]– سي يوسف زاهية حورية كجار،« **دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك** » ، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 34، ص ،282.

الفرع الأول

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي

يقصد بهذه الهيئات تلك التي إستحدثها المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة[108]، بهدف الإضطلاع والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض وخول لها صلاحيات أصلية وخاصة بالمستهلك[109]، فنجد الهيئات المركزية المتخصصة **(أولا)**، والهيئات المركزية ذات الإختصاص العام **(ثانيا)**.

أولا:الهيئات المركزية المتخصصة

يقصد بهذه الهيئات تلك التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كإختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.[110]و بالتالي نجد هيئات عديدة تتمثل في المجلس الوطني لحماية المستهلكين(أ)،و المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم(ب)،شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية(ج)،و كذلك اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية(د).

أ-المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يظهر دوره في حماية المستهلك من خلال القيام بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من

---

[108]- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 69.

[109]- جرعود الياقوت، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002، ص. 120.

[110]- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، فرع قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة 1، 2014،ص.103 .

أضرار، وكذلك له علاقة بكل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية[111].

و يبرز دوره أيضا في تحقيق حماية للمستهلك من خلال تخويله سلطة إقتراح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق، كما له أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية[112].

ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يشكل المركز الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على المستوى الوطني.[113]

يبرز دور هذا المركز في حماية المستهلك من الغش التجاري في إطار العمل على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال صحة المستهلك وأمنه، بالسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للإستهلاك،[114] ويشارك أيضا في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها، وينظم كذلك

111- موالك بختة،« **الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري**» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصاديةوالسياسية، العدد 02، 1999، ص.62.

112-أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج.ر.ج.ج، عدد 56، صادر في 11 أكتوبر 2012.

113-تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03- 318 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89/ 147 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 59، الصادر في 05 أكتوبر 2003.

114-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318،يتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية و الرزم.

الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعية المستهلكين والمهنيين[115].

ج- شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

تقومشبكةمخابر التجارب والتحاليل النوعية، [116] بالتنسيق بين المخابر من أجل تحكم أفضل من تقنيات التجارب والتحاليل وذلك بتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

يتجلى الدور الرقابيلهذه الشبكة في إطار حماية المستهلك من الغش،في ضمان الرقابة الوقائية من المخاطر،هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية الإقتصاد الوطني، وتقوم كذلك بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، تتولى أيضا هذه الشبكة مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة أو المنتجة محليا عند إحضارها وذلك طبقا لأحكام المادة " **09**".[117]

د- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية

يظهر دور اللجنة [118]في حماية المستهلك من الأخطار الغذائية من بينها الغش التجاري،في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائية،المرتبطة بحماية المستهلك وتسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية،وتشكيلتها نصت عليها المادة **04** من المرسوم رقم 05-67[119].

---

[115]- صياد الصادق، مرجع سابق، ص. 106.

[116]- تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355، متعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية ، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996.

[117]-أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 355، يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و التحاليل النوعية.

[118]- أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 67 مؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 06، 2005.

و يتضاعف دور هذه الأخيرة على المستوى الوطني، في ضمان حماية للمستهلك من الممارسات التجارية بصفة عامة من خلال تحسين فعالية مراقبة الأغذية إستنادا إلى المؤشرات التي توصي بها حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية، ومن مهامها أيضا إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية[120].

ثانيا:الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام في وزارة التجارة(أ)، المركزية الخاصة و المفتشية المركزية(ب)، للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش التي أنشأت خصيصا لحماية مصالح المستهلكين المادية وحاجاته الأساسية.

أ- وزارة التجارة

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة ،[121]و قد أسندت لهذه الأخيرة مهام و ذلك لإعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك،وهذا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453[122].

---

[119]-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 67،يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها.

[120]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 67،يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية و تحديد مهامها و تنظيمها.

[121]-تم تحديد صلاحيات وزير التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 20 سبتمبر، 2002.

[122]-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 453،يحدد صلاحيات وزير التجارة ،المرجع نفسه.

يتبين أن وزير التجارة يساهم في ضمان حماية للمستهلك من الأخطار الناجمة عن الممارسات التجارية ومن بينها الغش التجاري، و ذلك بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية،و الإشتراك في وضع السلع والخدمات رهن الإستهلاك في مجال الجودة، كما يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.

ب- الهيئات المركزية

توجد الإدارة المركزية[123] في وزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير على عدة هياكل،وهذا حسب المادة **01** من المرسوم التنفيذي رقم 94-208[124]، ومن بين هذه الهياكل نجد المديرية العامة للتجارة الخارجية، مديرية تنظيم الأنشطة التجارية، مدير السوق الداخلية،حيث نجد هذه الهيئات على مستوى وزارة التجارة المنشغلة بأمور الإستهلاك والمستهلك.

ج- المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش

تتمثل مهام هذه المفتشية في توجيه أعمال الرقابة والتحقيقات الإقتصادية في المصالحالخارجية وتنسيقها وتقويمنتائجها[125]، تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتجات، كما يمكن لها في إيطار مهامها أن تحث أو تنظم تشاور وتعاون المصالح المحلية والجهوية لرقابة

---

[123]-نص على هذه الهيئات المركزية المرسوم تنفيذي رقم 94- 208 مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 20 يوليو، 1994.

[124]-أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94-208،يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ،المرجع نفسه.

[125]-تم إنشاء هذه المفتشية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94- 219 مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد إختصاصاتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47،صادر في 20 يوليو1994.

الممارسات التجارية والأسعار والجودة وقمع الغش، حيث تتوج مهام التفتيش والرقابة التي تقوم بها بتقرير توضح فيه كل الملاحظات والمخالفات المعاينة، وتقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن سير المصالح ومردوديتها.

الفرع الثاني

الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالهيئاتالمركزية، فنظم هيئات محلية مكلفة بالرقابة في عدة نصوص تطبيقية، وتتمثل هذه الهيئات في الهيئات المركزية المتخصصة **(أولا)**، والهيئات المحلية ذات الإختصاص العام **(ثانيا)**.

أولا:الهيئات المحلية المتخصصة

يعنى بالهيئات المحلية المتخصصة تلك الهيئات التي تسعى لضمان حماية للمستهلك،وتتمثل هذه الهيئات في جمعية حماية المستهلكين(أ)، ومخابر تحاليل النوعية(**ب**)، وكذلك المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش(**ج**).

أ- جمعيات حماية المستهلكين

ب- تقوم جمعيات حماية المستهلك[126]بالعمل المباشر على حماية مصالح المستهلكين في مواجهة أصحاب المشروعات والمهنيون الذين يعرضون مصالح المستهلكين للخطر،[127] كما

---

[126]-تنص المادة2/1 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012،« **تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون،تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة** »

[127]- الصغير محمد مهدي، **قانون حماية المستهلك**، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص.230.

تقصي من الأضرار التي يحتمل أن تنشأ من تداول للسلع غذائية لا تتوفر فيها الشروط الصحية.[128]

يبرز دورها في إعداد برامج تعليمية وتربوية خاصة بالثقافة الإستهلاكية بهدف توعية المستهلك، وكذلك إعداد برامج إعلانية وإذاعية من شأنها الحد من التعسفات التي يتعرض لها المستهلك.[129]

ب- مخابر تحليل النوعية

يعدهذا المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة توفر المواصفات الأساسية عن طريق إختباروفحص معايرة وتجربة المادة وتركيبتها[130]، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون بزيارات مفاجئة للأعوان الإقتصاديين،والعمل على إقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجية وخبرة العاملين فيها ،قصد حماية المستهلك من أي ضرر يلحقه جراء إستعماله لهذه المنتجات[131].

---

[128]- ثروت عبد حميد، **الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص. 101.

[129]- بن غبير ليلى،«**جمعيات حماية المستهلك، موجودة أو تحتاج إلى وجود** » ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،عدد 02، 2010، ص. 178.

[130]-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-192 مؤرخ في 01 يناير 1991، متعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، عدد 27 صادر في 02 يونيو 1991.

[131]- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 81.

ج- المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية

يبرز دور المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية[132] في إطار حماية المستهلك من الغش التجاري، من خلال تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لإختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، و تطبق سياسة مراقبة الأسعار و الممارسات التجارية والنوعية و قمع الغش، وتقوم أيضا بتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين الولايات، حيث تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات.[133]

ثانيا:الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام

العملية الإستهلاكية ظاهرة جماعية، تتطلب هيئات مختصة لتنظيمها و لتحريك ميكانيزمات الرقابة لصالح المستهلك[134]، و تتمثل هذه الهيئات في الوالي(أ)، و رئيس المجلس الشعبي البلدي(ب).

أ - الوالي

بإعتبار الوالي ممثلا للدولة و في إطار أدائه لمهامه، يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد وهذا ماأكدتعليه المادة **108** من القانون رقم **12/ 07**[135]، و يتجلى دوره في حماية

---

[132]-تم إنشاء هذه المفتشيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 مؤرخ في 06 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 10 أفريل 1991.

[133]-أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-91، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الاسعار و صلاحيتها و عملها،المرجع نفسه .

[134]-جرعود الياقوت، مرجع سابق، ص.136.

[135]-أنظر المادة 108 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 29 فبراير 2012.

المستهلك على مستوى ولايته من خلال فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة وصحة المستهلك،.[136]

ومن صلاحياته أيضا إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج أو إتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة بإقتراح من المصالح الولائية المختصة.[137]

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات يمارسها تحت سلطة الوالي، وذلك على أساس الصلاحية التي تسمح له بحماية المستهلكين على مستوى البلدية[138]، فيسهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع ، كما له سلطة مراقبة نوعية المنتوجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للإستهلاك، والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية وإتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين للعدالة.

---

[136]- يحياوي كهينة، بطاش فطيمة، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009، ص. 17.

[137]- سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص.21.

[138]-أنظر المادة 94 من القانون رقم11-10 مؤرخ في 20 يونيو 2011،يتعلق بالبلدية،ج.ر.ج.ج،عدد 37،صادر في 03 يوليو 2011.

المطلب الثاني

أنواع الرقابة في إطار حماية المستهلك من الغش

تبرز أهمية الرقابة في ضمان حماية للمستهلك في جانب الدور الذي تلعبه باعتبارها آلية للكشف عن الغش التجاري،حيث تتحقق فعاليتها إنطلاقا من فكرة أساسها أن مسؤولية المحافظة على سلامة المستهلك مسؤولية مشتركة بين عدد من هيئات القطاع الإقتصادي ،التي تحرص على حسن سير المعاملات التجارية،و يتوقف ذلك على إعتماد مراجعة إستراتيجية لهذه الممارسات وفقا لأنظمة الرقابة و هي أنواع، فقد تكون رقابة إجبارية التي ينبغي على المتدخل الإلتزام بها **(الفرعالأول)**، كما قد تكون إختيارية تبقى لرغبة المتدخل **(الفرع الثاني)**، ونظرا لإختلاف المنتوجات عن بعضها البعض فتخضع بعض المنتوجات لرقابة سابقة **(الفرع الثالث)**، وقد تكون لرقابة لاحقة **(الفرع الرابع)**، كما قد تكون هناك رقابة مستمرة على المنتجات **(الفرع الخامس)**، وذلك من أجل ضمان سلامة المستهلك.

الفرع الأول

الرقابة الإجبارية

تفرض هذه الرقابة على عاتق المتدخل،و ذلك بإخضاع منتوجاتهللرقابةقبل عرضها للإستهلاك، بغية التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا،[139] و هو ما جسده المشرع من خلال إلزام المتدخل[140]في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية وإستيرادها أو توزيعها، أن يقوموا

[139]– بوروح منال، مرجع سابق، ص. 147.

[140]–المتدخل:هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك.

بإجراء تحليل للجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بالفحوص الضرورية الإعتماد على الوسائل المادية الملائمة لذلك.[141]

وأكد المشرع على مثل هذه الرقابة بموجب المادة **12 فقرة 02 من القانون 09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص أنه "**يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.....**"[142].

فعلى المنتج أن يحرص على أن تكون منتجاته ضامنة لسلامة المستهلك، وهو بذلك لا يمتثل فحسب لتعليمات الجهات الرقابية بقدر ما يوفر له الإعتبار التجاري، إذ من شأن التقدير الرسمي لصلاحية المنتجات أن تبعث الإطمئنان لدى المستهلك.[143]

الفرع الثاني

الرقابة الإختيارية

تتمثل الرقابة الإختيارية في تلك الرقابة التي يلجأ إليها المتدخلون لكسب ثقة المستهلكين وحتى يضمن ثقة إضافية لمنتوجاته.

وبعبارة أخرى هي تلك الرقابة التي يقوم بها المتدخل دون أن يكون ملزم بذلك إنما يلجأ إليها بإختياره، فيعرض منتوجاته لرقابة مخبر أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة.[144]

---

[141]–قرواش رضوان،« **مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري**» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد،01،2014، ص. 254.

[142]–أنظر المادة 12 من القانون رقم 09- 03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[143]– وطاح فريدة، زيدات وهيبة، **الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص. 67.

وفي الجزائر نجد المعهد الوطني للتقييس الذي يهتم بإعداد المقاييس الجزائرية ويشهد على مطابقة المنتوجات للمواصفات القياسية الجزائرية بواسطة علامة أو شهادة المطابقة، فعلى سبيل المثال تحصلت BCRعلىعلامة لمطابقة للمواصفات القياسية الجزائرية بواسطة علامة أو شهادة المطابقة، وعليه يمنع إستعمال مواصفات المنتوج BCR إلا بترخيص مبني على إتفاق بين مؤسسة BCR والمعهد الوطني للتفتيش.

وتعرف المقاييس على أنها الوثائق المرجعية التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة هدفها الأساسي المطابقة المشروعة للمنتوجات والخدمات حيث يعد الأمن مظهر لهذه المطابقة، كما يعد المقياس الأمن للمستهلكين.[145]

فسواء كانت الرقابة إجبارية أو إختيارية لا تقوم جهة الرقابة بفحص جميع ما يصنعه المنتجون، وإنما تقوم بفحص عينات من هذه المنتجات وتعطي نتائج ذلك على أساس ما يتوفر فيها من مواصفات.[146]

---

[144]– كجار زاهية، حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص .168.

[145]– Calais– AuloyJean,Steinmetz Frank, Droit de la Consommation, 6 éme Edition, Edition Dallez, Paris, 2003, p .p 241.242.

[146]–أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90–132، مؤرخ في 15، 05، 1990، يتعلق بتنظيم التفتيش وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 16، جوان . 1990.

الفرع الثالث

الرقابة السابقة

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للإستهلاك النهائي فهي كضمانة لنزاهة المنتوج، فيشترط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة للإنتاج أو صنع منتوجات حتى يسمح له بتسويقها.

وبالرجوع للمادة **12** من القانون رقم**09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تفرض على كل متدخل ممارسة نوع من الرقابة على ما يعرضه من سلع وخدمات للإستهلاك سواء كانت من إنتاجه أو مستوردة.[147]

ومن أهم المنتوجات التي تستوجب رخصة مسبقة المواد الصيدلانية، وإذا حصل وأن عرض المنتوج في السوق دون ترخيص فيسأل عن الأضرار بالإضافة إلى سحب منتوجه.

ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبة على كل من يخالف إلزامية الرقابة المسبقة للمطابقة حسب المادة **74** من القانون رقم**09-03** السالف الذكر التي تنص:" **يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون**".

حددت المادة **25** من القانون نفسه الأعوان المؤهلين بإجراء الرقابة وهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بهم، وأعوان قمع الغش التابعون

[147]-أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق .

للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[148]، وبذلك يكون لهؤلاء الأعوان دور مزدوج يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية عن طريق التحقيق والتحري.[149]

كما أضافت أيضا المادة **29** من القانون نفسه، على أنه يمكن لأعوان قمع الغش القيام بأية وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.[150]

وتستهدف هذه الرقابة التأكد من الموارد الداخلية من الناحية الكمية ومن الناحية الكيفية وذلك قبل دخولها نظام الإنتاج، وكل هذا بغية الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

الفرع الرابع

الرقابة اللاحقة

تكون الرقابة اللاحقة بعد إكتمال المنتوج لدخوله إلى السوق ،بهدف القيام بكل التحريات اللازمة لمراقبة مدى المطابقة واستجابة المنتوج المستورد للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية

بقصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك.[151]

تتم هذه الأخيرة عن طريق تقديم الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة لملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها، ويتم أيضا فحص شامل لكل وثائق وملفات المتدخل والتدقيق فيها

---

[148]– أنظر المادة 25 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق .

[149]– قرواش رضوان، مرجع سابق، ص. 255.

[150]– المادة 29 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق .

[151]– مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص. 95.

بغية التأكد من مدى إحترام هذا الأخير لشروط الصنع والتوزيع والتخزين والحفظ، ويأخذون عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس المحددة، وإذا تبين للسلطات المختصة بعد إجراء هذه الفحوصات والتحاليل عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والخصائص التقنية المطلوبة فلها الصلاحية في إتخاذ جميع التدابير الوقائية للحفاظ على مصالح المستهلك.[152]

الفرع الخامس

الرقابة المستمرة

يخول للهيئات المكلفة بالرقابة القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهلاك، بالتحري للتأكد من مدى مطابقة المنتوج بهدف تفادي المخاطر التي تهدد المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وأمنه، فتمارس هذه الرقابة سواء كان المنتوج في مرحلة الإنتاج أم التحويل أم التوضيب، الإيداع أو العبور، النقل التسويق، البيع بالجملة أو التجزئة عن طريق القيام بمعاينات مفاجئة، وإذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم إتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة قانونا[153].

حيث أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، دخولأماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية والمكاتب ومحلات الشحن والتخزين ،وبصفة عامة إلى أي مكان بإستثناء المحلات ذات الإستعمال السكني، وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا بما في ذلك أيام العطل حسب ما نصت عليه المادة **34** من القانون رقم **09-03**،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[154]

---

[152]– بوروح منال، مرجع سابق، ص .149.

[153]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 66.

[154]–أنظر المادة 34 من القانون رقم 09-03 ، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مرجع سابق.

المبحث الثاني

دور القضاء في قمع الغش

تعتبر الجرائم التي تقع على المستهلك من قبيل جرائم الخطر، فمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي مع توجه الإرادة لتحقيق النتيجة المجرمة يكون كاف لوجود المسؤولية الجزائية على مرتكب السلوك، وإن لم تتحقق تلك النتيجة.[155]

ونجد المشرع الجزائري قد أولى الحماية لجميع أفراد المجتمع كحق دستوري في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة، فإن حماية المستهلك من الغش التجاري في السلع والخدمات أخذت قسطا كبيرا من هذا التشريع ،كون موضوع الإستهلاك يلعب دور المحرك الأساسي للجانب الإقتصادي والإجتماعي ،وكذا الجانب السياسي والوقائي لصحة وسلامة الفرد والمجتمع.

تمثل الحماية الجزائية الجهة الردعية للتشريع للحد من الجريمة وقمع الغش، وعليه نجد المشرع الجزائري قام بتجريم فعل الغش التجاري، من خلال النصوص المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش **(المطلب الأول)**،و وضع إجراءات يتبعها هذا الأخير لرفع دعوى من أجل حمايته جنائيا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تجريم الغش التجاري

عرف رجال القانون الجريمة بأنها "**كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية**"[156].

---

[155]– رامي زكريا، رمزي مرتجي، مرجع سابق، ص. 61.

[156]– خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 58.

وتعرف الجريمة أيضا أنها ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات، أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير إحترازيا.

وعليه يمكن تعريف جريمة الغش أنها " **كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به**" .[157]

وبالتالي لا تتحقق جريمة الغش التجاري إلا بتوفر أركانها **(الفرع الأول)**، وبتحقق هذه الأركان تكون جريمة الغش قائمة فلابد من تكييفها **(الفرع الثاني)** من أجل توقيع العقوبات اللازمة على مرتكبيها.

الفرع الأول

أركان جريمة الغش التجاري

ينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته وتحديد المواد من **431** إلى **435** مكرر من قانون العقوبات الجزائري،[158] ويتم بأساليب غاية في الخطورة، وجريمة الغش التجاري تتطلب لقيامها توافر الركن الشرعي كباقي جرائم القانون الجنائي العام **(أولا)**، وبالتالي المشرع وسع من دائرة التجريم؛ سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص، وسد كل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة إلى المستهلكين، وذا هو الركن المادي **(ثانيا)**، كما تتطلب جريمة الغش قصدا خاصا هو نية التعامل في السلع المغشوشة بالبيع أو الوضع أو العرض للبيع وأن تكون إرادته حرة مختارة صوب إحداث التغيير في طبيعة المنتوج وخواصه وهذا ما يعرف بالركن المعنوي **(ثالثا)**.

---

[157]– كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 101.

[158]–أنظر المادة431 و435 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم،مرجع سابق.

أولا:الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي من أركان الجريمة ذلك إلتزاما بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أن " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص.....**"[159].

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة، [160] فالقانون هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم بسبب ما تحدثه من إضطراب إجتماعي، ويوجب عقاب مرتكبيها بعقوبات وتدابير وقائية، الشيء الذي يمنع عقاب شخص على فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون.[161]

فشرعية الجريمة والعقوبة تضمن الحماية القانونية للفرد ضد أي تعسف قد يلحقه من السلطة بإعتبارها صاحبة الولاية في تطبيق القانون وتنفيذه.

بإعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وعليه يمكن القول أن نصوص المواد من **431**إلى المادة **434** من قانون العقوبات؛[162] هو الركن الشرعي لجريمة الغش التجاري، بالإضافة إلى نص المادة **70** من القانون رقم**09-03** التي تعتبر الأفعال التالية من الأفعال المادية التي يعاقب عليها القانون، و تنص المادة على ما يلي " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:**

- يزور أي منتوج موجه للإستهلاك أو الإستعمال البشري أو الحيواني.

---

[159]-أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم،مرجع سابق.

[160]- قيس محمد، مرجع سابق، ص. 19.

[161]- جلام جميلة، مرجع سابق، ص .18.

[162]-أنظر المادة 431 إلى 434 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم، مرجع سابق.

- يعرض أي يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير الإستعمال البشري أو الحيواني.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع عمله بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني ".[163]

ثانيا:الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة الغش مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي، والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب.[164]

نجد الركن المادي لجريمة الغش التجاري يتحقق كلما وقع إنجاز الفعل الممنوعقانونا بشكل يتحقق معه عناصره،[165] فلا يكفي فيه مجرد الكذب على المتعاقد وإنما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه، بتغيير من طبيعته إضافة إلى التأثير على نفسية المتعاقد وفكره.[166]

حددت المادة **431** من قانون العقوبات الجزائري على وجه الدقة السلوك الذي يشكل الركن المادي لجريمة الغش في صور مختلفة، والتي جاء نصها كما يلي:" **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج كل من:**

---

[163]-أنظر المادة 70 من القانون رقم 09-03 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[164]- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار الهدى، 2013، الجزائر، ص. 101.

[165]- جلام جميلة، مرجع سابق، ص. 32.

[166]- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص. 109.

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للإستهلاك.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية، أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية أو يحث على إستعمالها بواسطة كتيبات

أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات وهو يعلم أنها محددة ".[167]

فمن خلال نص هذه المادة يمكن تلخيص الركن المادي لجريمة الغش، في كل من إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة و التعامل فيها، وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك.[168]

ثالثا:الركن المعنوي

إضافة للركن المادي لابد من وجود الركن المعنوي، فهذا الأخير يعتبر الجانب النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون

هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.[169]

---

[167]-أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم،مرجع سابق.

[168]- ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص. 254.

[169]- خلفي عبد الرحمان، **محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص. 149.

تعد جريمة الغش من الجرائم العمدية تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأخير بعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش السلع أو ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مغشوش وذلك بنية خداع المستهلك[170].

أما إذا لم يكن في علم الجاني، عدم صلاحية هذه المواد الغذائية وفسادها فلا يعد مرتكبا للجريمة؛ ويجب أن يشترط فوق ذلك قصدا خاصا هو قصد الإساءة والإضرار وإلحاق الخسارة بالمستهلك.[171]

إنطلاقا من كل ما سبق فإن جريمة الغش تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه؛ العلم والإرادة وقت إرتكاب فعل الغش،[172] متى كانت الجريمة تامة أو متى تم تقديم السلعة أو عرضها للبيع.[173]

الفرع الثاني

تكييف جريمة الغش التجاري

إتخذ المشرع الجزائري عدة ترتيبات قانونية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تهدد سلامته، حيث أوجب إستجابة المنتوج للرغبات المشروعة للإستهلاك فالبتالي وقوع ضرر جراء مخالفة إلزامية المطابقة؛ يتعرض المتدخل إلى عقوبات جزائية قد تصل إلى سلب

---

[170]– بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 326.

[171]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.186.

[172]–Wilfrid Jeandidier, Droit des Affaires, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1996, p. 228.

[173]– مجدوب نوال، « **حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية**»، مجلة دفاتر السياسةوالقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 15، 2016 ، ص. 275.

الحرية، وقد نظمها المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم**09-03** المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش؛ ذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع، حيث نص على العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف وذلك في نصوص المواد من **68** إلى **84**،[174] والتي تحيلنا في نفس الوقت إلى المواد من **429** إلى **433** من قانون العقوبات الجزائري.[175]

نجد من خلال تحليل المواد السابقة أن جريمة الغش التجاري تأخذ تكييفين وذلك حسب درجة جسامة الضرر، حيث تكيف أنها جنحة **(أولا)**، وكذا جناية **(ثانيا)**.

أولا:تكييف جريمة الغش أنها جنحة:

تعرف الجنحة في الكثير من النظم القانونية بأنها عمل إجرامي أصغر وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات وأشد من العقوبات على المخالفات الإدارية، وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات مالية، وعلى هذا الأساس توصف جريمة الغش على أنها جنحة في الحالات التالية:

1- إذا تم الغش في السلعة عن طريق الخداع، والذي يأخذ أحد الأشكال المذكورة في نص المادة **429** من قانون العقوبات:[176]

- الخداع في طبيعة السلعة.
- الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة، النتائج المنتظرة من المنتوج.
- الخداع في كمية البضاعة.

---

[174]-أنظر المواد من 68 إلى84 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[175]-أنظر المواد من 429 إلى 433 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[176]-أنظر المادة 429 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

• الخداع في تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.

2- إستعمال وسائل الكيل والوزن غير دقيقة أو خاطئة حسب ما جاء في نص المادة **430** من قانون العقوبات الجزائري،[177] وذلك بهدف الحصول على مقادير وكميات مغشوشة، بحيث أن هذا الغش قد يكون قبل إجراء عمليات الكيل والوزن، أو كما يمكن أن يتم أثناء العملية.[178]

3- إذا كان محل الغش هو المواد الغذائية وذلك على أساس ما جاء في نص المادة **431** قانون العقوبات الجزائري،[179] ونص المادة **70** من قانون رقم**09-03**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[180] وذلك مهما كان الغرض من هذه المواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك[181].

ثانيا:تكييف جريمة الغش أنها جناية:

تعتبر الجنايات الجرائم المعاقب عليها بعقوبات أشد من عقوبات الجنح، وعليه تصل عقوبات الجناية إلى حد الإعدام والسجن المؤبد بالإضافة إلى السحب المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و20 سنة.[182]

---

[177]-أنظر المادة 430 من الأمر رقم 66-156،يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

[178]- صافية إقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص .20.

[179]-أنظر المادة431 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

[180]-أنظر المادة 70 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[181]- صافية إقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص .20.

[182]- ماجي، **التقسيم الثلاثي للجرائم**، منشور على الموقع الالكتروني التالي:Www.4algeria.com
تم الإطلاع عليه يوم 02 ماي 2018 على الساعة 14:30.

وبالتالي تكيف جريمة الغش على أنها جناية عندما تسبب السلع المغشوشة أضرار المستهلك فيصعب شفائها، كما أن في بعض الأحيان يستحيل ذلك ويتعرض المتدخل لعقوبات شديدة.[183]

فهناك إرتباط بين درجة أو جسامة الضرر والعقوبة المقررة، حيث إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا عن العمل تكون في هذه الحالة عقوبة المتدخل الحبس، وذلك عملا بنص المادة **432/1** من قانون العقوبات الجزائري،[184] وكذلك تطبق هذه العقوبة على كل مرتكب الغش والذي يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

وفي حالة ثانية تكون عقوبة المتسبب في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو عاهة مستدامة بالسجن المؤقت، وذلك حسب المادة **432/2**من قانون العقوبات الجزائري.[185]

وأما في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص بتلك المواد المغشوشة تكون عقوبة المتسبب في

ذلك الإعدام، وهذا ما نصت الفقرة الأخيرة من المادة **432/3** من قانون العقوبات الجزائري.[186]

---

[183]– صافية إقلولي ولد رابح، مرجع سابق، ص . 20.

[184]–أنظر المادة 432/1من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق .

[185]–أنظر المادة 432/2 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم، مرجع سابق.

[186]–أنظر المادة 432 3/من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع نفسه.

المطلب الثاني
تحريك الدعوى العمومية

نلاحظ أن المشرع الجزائري عند دراسته للجرائم المتعلقة بالمستهلك والمرتكبة من طرف المتدخل، قد وضع بعض الإجراءات القانونية اللازمة والمتبعة لتحقيق الحماية الجنائية للمستهلك **(الفرع الأول)**، وبعد هذه الإجراءات التي يتبعها المستهلك لحماية حقوقه نجد أن هناك جزاءات مقررة لمعاقبة كل من يمس بمصالحه**(الفرع الثاني)**، حيث تختلف هذه الجزاءات باختلاف الأفعال المرتكبة ضده والتي تمس أمنه وسلامته.

الفرع الأول

إجراءات رفع الدعوى العمومية

يجب على المستهلك الذي يعتبر ضحية أمام مكر المتدخل الذي يتعمد الإضرار بمصالح المستهلك وذلك رغبة في تحقيق الربح السريع ولو بالطرق غير المشروعة، وفي هذه الحالة وجب على المستهلك تقديم شكوى من أجل متابعة المتدخل جنائيا وذلك بتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية **(أولا)** ، واللجوء إلى الجهة القضائية المختصة **(ثانيا)**.

أولا:الدعوى العمومية

تمثل الدعوى الجزائية أداة قانونية بيد القاضي الجزائي لتوقيع العقاب على المخالف، ولم يرد النص في قانون حماية المستهلك على إجراءات خاصة،هذا يعني أنه تم الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،[187] إلا أنها تكتسي نوع من الخصوصية من حيث إتصال النيابة العامة بالدعوى ومن حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، وجهة الحكم في تقرير الجزاء.

[187]– قانون 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ح.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

أ- إتصال وكيل الجهورية بالدعوى العمومية:

تعتبر النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ولا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة،[188] إما بناء على على شكوى المستهلك أو المجني علي الذي تعرض حقه للانتهاك من طرف الجاني، فيحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة أو أن يتقدم إلى أعوان الضبط القضائي، ويشترط أن تكون الشكوى صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش و أن يكون القصد فيها تحريك الدعوى الجزائية.[189]

كما يخول القانون حق تقديم الشكوى من قبل الأشخاص المعنوية، ومن بين هذه الأشخاص نجد الجمعيات التي يحق لممثلها القانوني تقديم الشكوى وفقا لشروط قانونية معينة، فيمكن لهذه الجمعية الإبلاغ عن المخالفات والإستفادة من المساعدة القضائية.[190]

ب- سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة:

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، التي يشرف عليها قاضي التحقيق، وتصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية ، أو بناء على شكوى المضرور مطالبا بالتعويض، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة التي لها دور كبير في إثبات الغش الواقع

---

[188]- حملاجي جمال، **دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006، ص. 103.

[189]- زموش فرحات، مرجع سابق، ص . 144.

[190]-أنظر المادة 22 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق.

والضرر الذي لحق بالمجني عليه الذي هو المستهلك، وتتم الخبرة في ميادين كثيرة كالبيولوحية والتسمم وهي تكتسي في مجال حماية المستهلك وقمع الغش خصوصية معينة.[191]

يمارس قاضي التحقيق السلطات التي خولها له القانون، لكن في بعض الأحيان يصعب عليه الفصل في بعض المسائل الفنية خاصة ما يتعلق بالمطابقة والغش، وهذا ما جعله يلجأ إلى الخبرة التي تنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها من المواد **143** إلى **156**من قانون الإجراءات الجزائية.[192]

ثانيا:الجهة القضائية المختصة

يظهر ويتضح أنه لا يكفي معرفة الإجراءات والطرق والوسائل التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية، إنما يتوجب أيضا معرفة الجهة القضائية التي تحرك أمامها الدعوى القضائية، فالمشرع الجزائري لم يحدد في قانون رقم **09-03** الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات، وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن القاضي الفاصل في الدعوى المرفوعة أمامه أول مسألة ينظر فيها هي مسألة إختصاصه النوعي(أ)، ثم إختصاصه الإقليمي(ب)، ولا ينظر في باقي شروط الدعوى ولا في موضوعها إلا إذا تبين له أنه مختص.

[191]– بوسقيعة أحسن، **التحقيق القضائي**، طبعة 11، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص. 110.

[192]–أنظر المواد من 143 إلى 156 من القانون رقم 06- 22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

أ- الإختصاص النوعي:

تختص المحكمة بالنظر في دعاوى المستهلك، على إعتبار أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام، وذلك وفقا للمادة **01** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[193]

وبما أننا أمام جريمة فإن الإختصاص النوعي سينعقد إما لمحكمة المخالفات أو الجنح أو الجنايات حسب وصف الجريمة، حيث جاء في نص المادة **328** قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة تختص بنظر الجنح والمخالفات وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات، أو غرامة أكثر من 2000 دج.[194]

أما إذا كنا بصدد جناية فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس،

وهذا ما جاءت به المادة **248**من قانون الإجراءات الجزائية .[195]

ب- الإختصاص المحلي

يقصد بالإختصاص المحلي ولاية جهة قضائية محكمة كانت أو مجلس، للنظر في القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها، وبهذا تحدد الجهات القضائية المختصة محليا للنظر في النزاع،[196] وبالتالي لا يلقى المستهلك أي صعوبة في تحديد الجهة المختصة إقليميا للفصل في الدعوى، حيث أغلب التشريعات إتفقت على جعل الإختصاص المحلي في المسائل المدنية والتجارية لمحكمة

---

[193]-أنظر المادة 01 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[194]-أنظر المادة 328 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،معدل و متمم، المرجع نفسه.

[195]-أنظر المادة 248 من القانون رقم 08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[196]- مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص. 233.

المدعى عليه كقاعدة عامة، وعليه إذا وقع نزاع بين المستهلك والمتدخل فله أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن هذا الأخير، غير أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف فإن الإختصاص يرجع للجهة القضائية التي يقع في دائرتها أخر موطن له، وهذا وفقا للمادة **37** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[197]

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجريمة الغش التجاري

يعرف الجزاء على أنه المظهر القانوني لرد الفعل الإجرامي، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في صورة تدبير إحترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية[198].

بالتالي تتنوع الجزاءات المقررة لجريمة الغش،فتشمل الجزاءات المالية**(أولا)**،بالإضافة إلى الجزاءات الماسة بالحرية**(ثانيا)**،المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك العقوبات التكميلية **(ثالثا)**.

اولا :الجزاءات المالية

يقصد بالجزاءات المالية تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للمتدخل المخالف، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة، وبالتالي نجد ثلاث أنواع من الجزاءات المالية تتنوع بين الغرامة **(أ)**، ورد الربح غير المشروع **(ب)**.

---

[197]–أنظر المادة 37 من القانون رقم 08–09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،معدل و متمم،المرجع نفسه.

[198]– رامي زكريا رمزي مرتجي، مرجع سابق، ص 108.

أ- الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة **5/2**[199]من قانون العقوبات الجزائري، فالغرامة لا تصيب المتدخل المخالف في جسده ولا تمثل قيدا على حريته، ولا تنال من سمعته ومكانته الإجتماعية، مع ذلك فهي عقوبة فعالة تستفيد الدولة من تطبيقها كونها تشكل مصدرا لإرادات الخزينة العامة.

وعليه نجد المشرع الجزائري وضع حد أدنى وحد أقصى بالنسبة للغرامة في المواد المتعلقة بالغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية، فلا يجوز النزول عنه وللقاضي سلطة الإختيار فيما بينهما[200]، وحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات الغرامة المالية بشأن جريمة الغش في بيع السلع والمواد الغذائية والطبية في المواد من **429** إلى **433**، [201] إذ يتراوحمبلغ الغرامة المحددة بين 20.000 و500.000 دج كحد أدنى، وبين 100.000 و2.000.000 دج كحد أقصى، وقد نص المشرع الجزائري على تطبيق أقصى العقوبات في المواد السابقة وهي 2.000.000 دج في حالة إرتكابها من متصرف أو محاسب حسب ما جاء في المادة **434** من قانون العقوبات الجزائري[202].

---

[199]- المادة 5/2 من الامر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[200]- زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 161.

[201]- أنظر المواد من 429الى433من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق .

[202]_أنظر المادة 434من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم، المرجع نفسه.

ب- رد الربح غير المشروع

يقصد به الجزاء الذي يصيب الذمة المالية للمتدخل (المحكوم عليه) عن الجريمة المرتكبة، بإلزامه دفع الزائد من المبالغ المالية المتحصل عليها بصورة غير مشروعة، لصالح خزينة الدولة.[203]

يعتد المشرع الجزائري بهذا الجزاء في المواد المتعلقة بالغش عن طريق الخداع، حيث يتضح من خلال نص المادة **429/5**من قانون العقوبات والتي تنص:"**.....وفي جميع الحالات فإن مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي تحصل عليها بدون حق** ".[204]

ثانيا:الجزاءات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

ونص المشرع على هذه العقوبات بالنسبة لجرائم الغش، سواء كانت هذه الأخيرة جنحا أو كانت جنايات لإقترانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها.[205]

يعتبر سلب الحرية وسيلة من وسائل العقاب تندرج تحته أنواع مختلفة من العقوبات، تتفق فيما بينها في أنها تقوم على تقييد الحرية، ولكنها تختلف في كيفية تنفيذها وذلك حسب نسبة الضرر الذي يصيب المستهلك أو المجني عليه، وتشمل العقوبات السالبة للحرية كل من عقوبة الحبس **(أ)**، والسجن **(ب)**.

---

[203]- زموش فرحات، مرجع سابق، ص 166.

[204]- المادة 429/5الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[205]- قيسي محمد، مرجع سابق، ص 39.

أ- عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات المؤقتة في مواد الجنح والمخالفات،[206] وتعد هذه من العقوبات التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت.[207]

نصت المواد المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات على عقوبة الحبس في نص المادة **429/1** منه،[208] وذلك إذا تم الغش في السلع عن طريق الخداع في هذه الحالة توقع العقوبة على المتدخل المخالف بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دج، أو بإحدى بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تسلط أيضا على المتدخل عقوبة الحبس في حالة إستعمال وسائل الكيل والوزن غير دقيقة أو خاطئة، ففي هذه الحالة يتعرض المتدخل أي المجني لعقوبة الحبس تصل إلى خمس سنوات وهذا ماجاء في نص المادتين **431** من قانون العقوبات الجزائري[209]، وإذا تعلق الأمر بالغش في المواد الغذائية وذلك مهما كان الغرض منها: صالحة لتغذية الإنسان الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك، فيتعرض المتدخل لعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، علما أن هذه العقوبة مقررة مهما كانت الطريقة التي تم بها إضلال المستهلك.

---

[206]- فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات** " **قسم العام** "، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 256.

[207]- قيسي محمد، مرجع سابق، ص. 40.

[208]- أنظر المادة 429 /1 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[209]- أنظر المادة 431 من الامر رقم 66_156،يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

كما قرر المشرع عقوبة الحبس على كل مرتكب الغش، وذلك بإلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة؛ حيث يعاقب بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000 دج وهذا ما ورد في نص المادة **1/432** من قانون العقوبات الجزائري.[210]

ب- عقوبة السجن

توقع عقوبة السجن على المتدخل المخالف عندما تشكل جريمة الغش جناية، وقد يكون السجن مؤقتا أو سجن مؤبد أي مدة حياة المحكوم عليه.[211]

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة **432** من قانون العقوبات على أنه " **يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات(10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو أو عاهة مستديمة** ".()

أما بالنسبة للسجن المؤبد فإن الجاني يعاقب به إذا أدت المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى موت إنسان.[212]

---

[210]- أنظر المادة 432/1من الامر رقم 66_156،يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم،المرجع نفسه.

[211]- قيسي محمد، مرجع سابق، ص. 40.

[212]- نص المادة 432 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثالثا :الجزاءات التكميلية

تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون العقوبات، إلى جانب تقرير العقوبات السالبةللحرية وكذا العقوبات المالية، جزاءات أخرى تقيد المتدخل في ممارسته لنشاطه الإقتصادي، وتشمل هذه الجزاءات كل من المصادرة(**أ**)، ونشر الحكم الصادربالادانة(**ب**)،والشطب من السجل التجاري(ج)،و غلق المؤسسة(د).

أ- المصادرة

يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة وهذا ما جاء في نص المادة **44** من القانون رقم **04-02**الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[213] وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو إستعمل في إرتكابها أو من شأنه أن يستعمل في إرتكاب الجريمة.[214]

وعرف المشرع الجزائري المصادرة في نص المادة **15** من قانون العقوبات على أنها: " **الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء** " وعليه يتم الحكم بالمصادرة في جرائم الغش، ليس بإعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية، إنما بإعتبارها أحد التدابير الأمنية، حيث نصت المادة **16** من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية** ".[215]

---

[213]-أنظر المادة 44من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.

[214]- بحري فاطمة، مرجع سابق، ص. 255.

[215]- أنظر المادتين 15 و16 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم،مرجع سابق.

ب- نشر الحكم الصادر بالإدانة

يعتبر جزاء نشر الحكم عقوبة تكميلية، كما تعد من بين الجزاءات الماسة بالحرية حيث تصيب المتدخل في سمعته وإعتباره، ويقصد به التشهير بالحكم الصادر بإدانة المتدخل عن الجريمة التي إرتكبها في حق المستهلك، ويتم ذلك سواء بتعليقه على باب محله أو إذاعته عن طريق وسائل الإعلام المختلفة،[216] ويجب أن لاتتجاوز مدة التعليق مدة شهر واحد علماأن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش والتدليس،[217] وإن كان نص عليها في المادة 9/12 من قانون العقوبات بوصفه عقوبة تكميلية.[218]

ج- إلغاء الرخصة والشطب من السجل التجاري

جعل المشرع الجزائري جزاء إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري، تدابير إحترازية جوازية، يكون من إختصاص الجهة الجزائية بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة.[219]

يقصد بالشطب من السجل التجاري وضع حد لنشاط العون الاقتصادي و منعه من مزاولة نشاطه التجاري،و يعد الامر بالشطب اخطر عقوبة يحكم بها على العون الاقتصادي. [220]

---

[216]- زموش فرحات، مرجع سابق، ص. 158.

[217]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 334.

[218]أنظر المادة9 /12من الامر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم،مرجع سابق.

[219]- بودالي محمد، مرجع سابق، ص. 334.

[220]-بن قري سفيان ،**ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02**،مذكرة لنيل درجة الماجيستر،فرع القانون العام للاعمال،كلية الحقوق،جامعة بجاية ،2009،ص.138.

د- غلق المؤسسة

يقصد به منع المحكوم عليه (المتدخل) من مزوالة نشاطه الإقتصادي، ويعتبر هذا الجزاء من بين العقوبات التكميلية وذلك حسب المادة **9**/7 من قانون العقوبات،[221] إضافة إلى نص المادة **18** مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن " **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: الغرامة .....وواحدة أو أكثر من العقوبات الأتية ..... غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات** ".[222]

بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش **09-03** الذي جاء بمثل هذا الجزاء وذلك في نص المادة **65** منه والتي تنص على أنه: " **يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوفيق المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون** " .[223]

---

[221]- أنظر المادة9/7 من الامر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[222]- أنظر المادة 8 مكرر من الامر رقم 156/66، يتضمن قانون العقوبات،مرجع سابق.

[223]- أنظر المادة 65من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى أن ضبط الممارسات التجارية كان أمر أملته الحياة الإجتماعية، حيث تعد ظاهرة الغش التجاري من أوسع الظواهر المنتشرة في ظل تكريس مبدا المنافسة الحرة .

وعليه نجد أن المشرع الجزائري أهمل موضوع الغش التجاري وكيفية الحماية منه لعدة سنوات مع العلم أنه قبل أن يصدر القانون رقم **89- 02** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[221]، أدرج العديد من المواد في العديد من القوانين التي إستهدفت حماية المستهلك، أهمها كان يتعلق بالأسعار بالإضافة إلى نصوص أخرى في قانون العقوبات، ولكن هذه النصوص وحدها لا تكفي لحماية المستهلك من جهته وغش وإحتيال التجار خاصة وأن المجتمع الجزائري يتطور بصورة سريعة وفوضوية في نفس الوقت.

لكن بعد ذلك تدارك المشرع الجزائري هذا النقص والفراغ القانوني، وبالتالي قام بتعديل القانون **89-02** بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما أدرك أيضا أن موضوع الغش الذي يتعرض له المستهلك موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين، إنما يتعلق أيضا بالتقدم.

وفي الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري رغم أنه إعتنى واهتم بسلامة المستهلك وذلك بوضعه هذه الترسانة من القوانين ووضعه لعدة أجهزة تسهر على الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك وكذلك رغم إصداره لعقوبات رادعة غير أن هذا لم يكن كافي وعليه أن يجد حلول إضافية للحد من ظاهرة الغش المنتشرة وتوفير حماية أكبر للمستهلكين.

وبناء على ما سبق سنضع بعض الإقتراحات التي أراها مهمة وأعتقد أنها ستساهم في الحد من إنتشار الغش وتوفير حماية فعالة للمستهلك.

---

[221]_قانون رقم 89- 02 مؤرخ في 7 فبراير 1989 ،يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ،ج.ر.ج.ج، عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989،معدل و متمم بالقانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 27 فبراير 2009يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج .ر.ج.ج،عدد 15 صادر في 8 مارس 2009.

نحن كمستهلكين لدينا موارد مالية محدودة ورغبات لا نهاية لها فتغرينا السلع الرخيصة،والدليل على ذلك الإقبال على السلع الرخيصة المنتشرة في الشوارع بدون رقيب، ولابد من التوعية المستمرة حول أضرار الغش والتركيز على محاربة كل أساليب وطرق الغش، والمجالات والأماكن التي تتيح للغشاشين ممارسة أفعال الغش بكل أريحية، وتعيين موظفين أو مراقبين لديهم الحس الوطني وأمناء على الوطن والمواطن، هذا إذا أردنا أن نجفف منابع الغش، وإلا سوف يتزايد وينخر في جسد المجتمع حتى تكون كوارثه أكبر مما نشاهده اليوم.

ومن هنا يأتي دور الجهات الرقابية من وزارة التجارة وكذا جمعيات حماية المستهلك وغيرها من الجهات المعنية، فلو تفاعلت وتعاونت فيما بينها في مكافحة الغش لتحققت المكافحة، كما أننا ننشد جميع الصحف المحلية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة الوقوف بقوة ضد هذه الظاهرة والإتجاه لتوعية المواطن وترشيده بغية حمايته من هذا الغش الذي يهدد أمنه وسلامته.

قائمة المراجع

***باللغة العربية**

أولا: الكتب

01- **أحمد السعيد الزقرد**، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007.

02- **إسلام هاشم عبد المقصود سعد**، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

03- **الصغير محمد مهدي**، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2015.

04- **بن داود إبراهيم**، قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.

05- **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

06- **بوسقيعة أحسن**، التحقيق القضائي، طبعة 11، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014.

07- **ثروت عبد حميد**، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

08- **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

09- ــــــــــــــ، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د ط، دار الهدى، 2013، الجزائر.

10- **رشيد جيد**، قوانين الأغذية: مراقبة الإنتاج- الإستراد- التداول، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

11- **زكريا سرايش**، الوجيز في مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

12- **سالم محمد رديعان الغراوي**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

13- **عبد العزيز بن محمد العبيد**، المسؤولية الجنائية في الإعلانات التجارية، دراسة أصلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2011.

14- **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات أكلي الحقوقية، لبنان، 2007.

15- **عمر وعيسى الفقي**، جرائم قمع الغش والتدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مطابع المجموعة المتحدة، القاهرة، 1998.

16- **فتوح عبد الله الشادلي**، شرح قانون العقوبات " قسم العام "، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.

17- **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

18- **محمد حسام محمودلطفي**، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

19- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية

01- **كجار زاهية، حورية سي يوسف**، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتورة، فرع قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

02- **ولد عمر طيب**، النظام القانوني لتفويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

ب) المذكرات الجامعية

• مذكرات الماجستير

01- **بن قري سفيان**،ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

02- **بوروح منال**، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

03- **بوقرين عبدالحليم**، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.

04- **جرعود الياقوت**، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2002.

05- **حملاجي جمال**، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعالجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2006.

06- **رامي زكريا رمزي مرتجي**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، لنيل شهادة الماجستر، قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.

07- **زموش فرحات**، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09- 03، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

08- **صياد الصادق**، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فرع قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة1، 2014.

09- **عجابي عماد**، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

10- **فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني**، الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

11- **كالم حبيبة**، حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2005.

12- **مزاري عائشة**، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

• مذكرات الماستر

01- **جلام جميلة**، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة مر القاضي عياض، مراكش، 2011.

02- **زير جمال الدين**، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

03- **سفير سماح**، الأليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.

04- **قيسي محمد إسلام**، جريمة خداع المستهلك، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 2017.

05- **مسكين حنان**، الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.

06- **هادي لامية، قروط محمد**، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

07- **وطاح فريدة، زيدات وهيبة**، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

•مذكرات الليسانس

- **يحياوي كهينة، بطاش فطيمة**، الأليات القانونية لحماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2009.

ج) المقالات

01- **بن صالح سارة**،« جريمة تقليد العلامة التجارية » ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016.

02- **بن غبير ليلى**،« جمعيات حماية المستهلكموجودة أو تحتاج إلى وجود » ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،عدد 02، 2010.

03- **سي يوسف زاهية حورية كجار**،« دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك » ، مجلةالحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو ،العدد 34.

04- **صافية إقلولي ولد رابح**،« حماية المستهلك من أساليب الغشعلى ضوء القانون رقم 09-03 » ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة تيزي وزو ،العدد 04، 2017.

05- **صالح علاق إيمان**،« مظاهر الحماية الجنائية لمستهلك المواد الغذائية في ضوء التشريع الليبي »، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 07، 2015.

06- **قرواش رضوان**،« مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمان لحماية المستهلك في القانون الجزائري » ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،العدد 01، 2014.

07- **مجدوب نوال**، « حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية»، مجلةدفاتر السياسة والقانون، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،عدد 15،2016.

08- **موالك بختة**،« الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري » ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالإقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999.

رابعا: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

-**دستور 1996**، صادر بموجب المرسوم الرئاسي عدد 96-483 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن نشر التعديل الدستوري ،ج.ر.ج.ج،عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03،لمؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج،عدد 25،صادر في 14 أفريل 2002،معدلومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر.ج.ج، عدد

63، مؤرخ في 16 نوفمبر2008 معدل ومتمم بقانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج، عدد14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

01- **أمر رقم 66- 156** مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج. ر. ج .ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2005، ج.ر. ج.ج عدد 37، صادر في 22 يونيو، 2016.

02- **أمر رقم 75- 58** مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون 05-10 مِؤرخ في 20 يونيو 2005، ج. ر. ج .ج، عدد 43 صادر في 22 يونيو، 2005.

03- قانون امر رقم 89- 02 مؤرخ في 7 فبراير 1989 ،يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر.ج.ج، عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989،معدل و متمم بالقانون رقم 09-03 ، مؤرخ في 27 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج .ر.ج.ج،عدد 15 صادر في 8 مارس 2009

04- **أمر رقم 03-04** مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الإستيراد وتصديرها،ج.ر.ج.ج،عدد 43،صادر في 20 يوليو 2003.

05- **أمر 03-06**، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

06- **قانون رقم 04-02** مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، صادر 27 يونيو 2004.

07- **قانون رقم 06-22** مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

08-**قانون رقم 08-09** مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

09- **قانون رقم 08-13** مؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 03 غشت 2008.

10- **قانون رقم 09- 03** مؤرخ في 27 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

11- **قانون رقم 11- 10**، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011.

12- **قانون رقم 12-06** مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

13- **قانون رقم 12- 07** مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، رقم 37، صادر في 03 يوليو 2011.

ج-النصوص التنظيمية:

01- **مرسوم تنفيذي رقم 90- 39** مِؤرخ في 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 31 يناير 1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001،ج.ر.ج.ج،عدد61 ،صادر في 21 أكتوبر 2001 .

02-**مرسومتنفيذي رقم 90-132**، مؤرخ في 15، ماي، 1990، يتعلق بتنظيم التفتيش وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 16 ماي 1990.

03- **مرسوم تنفيذي رقم 91-91** مؤرخ في 06 أفريل 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 10 أفريل 1991.

04- **مرسوم تنفيذي رقم 91- 192**، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 02 يونيو 1991.

05- **مرسوم تنفيذي رقم 94- 208** مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 20 يوليو، 1994.

06- **مرسوم تنفيذي رقم 94- 210** مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة، ويحدد إختصاصاتها،ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 20 يوليو 1994.

07- **مرسوم تنفيذي رقم 96- 355**مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 62، الصادر في 20 أكتوبر 1996.

08-**مرسوم تنفيذي رقم 02- 453**، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 20 سبتمبر، 2002.

09-**مرسومتنفيذي رقم 03-318** مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89- 147 المؤرخ في 08 غشت 1989، والمتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

10- **مرسوم تنفيذي رقم 05- 67** مؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 06، 2005.

11- **مرسومتنفيذي رقم 12- 355** مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، ج.ر.ج.ج، عدد 56،صادر في 11 أكتوبر 2012.

12- **مرسوم تنفيذي رقم 94-210** مؤرخ في 16 يوليو 1994، يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد إختصاصاتها، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 20 يوليو 1994.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- **ماجي**، التقسيم الثلاثي للجرائم، منشورة في الموقع التالي:Www.4algeria.com ،تم الإطلاع عليه يوم 2018/05/02 على الساعة 14:30.

- **إيمان رفيف**، مواد شبه طبية تدخل بطرق غير مشروعة،منشور على الموقع التالي:
www.assabah.ma/28366 ، تم الإطلاع عليه يوم 2018/04/15 على الساعة 10:30.

- **الضو عبد الرحيم، الحسناوي مروى**، جريمة الغش في البضائع، منشورة في الموقع التالي:
www.droite تم الإطلاع عليه يوم 18 أفريل 2018 على الساعة 11:26.
تم الإطلاع عليه يوم 02 ماي 2018 على الساعة 14:30.

- **بواسطة موقع تسعة**،غش الأغذية:الغش التجاري للأغذية و أشهر حوادث الغش العالمية،منشور على الموقع التالي: Www.ts3a.com/bi2a ،تم الإطلاع عليه يوم 2018/03/29 على الساعة 10:45.

- **عبد الحميد محمد عبد الحميد**، تغذية الحيوان الفسيولوجية،منشور على الموقع الإلكتروني:https://books.google.com ، تم الإطلاع عليه يوم 2018/04/14على الساعة 10:30.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGES:

01- **Calais- AuloyJean , Steinmetz Frank**, Droit de la Consommation, 6émeEdition, Edition Dallez, Paris, 2003.

02- **Wilfrid Jeandidier**, Droit des Affaires, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1996.

الفهرس

العنوان: الصفحة

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....2

الفصل الأول: ماهية الغش التجاري 6

المبحث الأول: مفهوم الغش التجاري 7

المطلب الأول: تعريف الغش التجاري 7

الفرع الأول: المقصود بالغش التجاري 8

أولا: المعنى اللغوي للغش التجاري 8

ثانيا: المعنى الإصطلاحي للغش التجاري 8

الفرع الثاني: تمييز الغش التجاري عما يشابهه 9

أولا: تمييز الغش التجاري عن التدليس 9

ثانيا: تمييز الغش التجاري عن العيب الخفي 10

ثالثا: تمييز الغش التجاري عن التقليد 12

المطلب الثاني: محل الغش التجاري 13

الفرع الأول: الغش الواقع على المواد الغذائية 14

أولا: أغذية الإنسان 14

ثانيا: أغذية الحيوان 15

الفرع الثاني: الغش الواقع على المواد الطبية وشبه الطبية 16

أولا: المواد الطبية 16

ثانيا: المواد شبه الطبية 18
الفرع الثالث: الغش الواقع على المواد الصناعية والطبيعية 18
أولا: المواد الطبيعية 19
ثانيا: المواد الصناعية 19
المبحث الثاني: صور و أساليب الغش التجاري.....21
المطلب الأول: صور الغش التجاري 21
الفرع الأول: إنشاء مواد أو سلع مغشوشة 22
الفرع الثاني: عرض السلع للبيع أو وضعها أو بيعها 23
الفرع الثالث: التعامل في مواد خاصة من جانب الإستعمال والتحريض 24
الفرع الرابع: الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب 25
المطلب الثاني: أساليب ممارسة الغش التجاري 26
الفرع الأول: الخداع 27
أولا: الخداع في طبيعة السلعة 27
ثانيا: الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة ومكوناتها 28
ثالثا: الخداع في نوع البضاعة وكميتها 28
رابعا: الخداع في مصدر البضاعة 29
الفرع الثاني: التزييف 30
أولا: التزييف عن طريق الخلط أو الإضافة 30
ثانيا: التزييف عن طريق الخلط أو الإنقاص 31
ثالثا: التزييف عن طريق الصنع 32

الفرع الثالث: الغش عن طريق التداول التجاري 33
أولا: الإستراد 33
ثانيا: الصنع 35
الفصل الثاني: الأدوات القانونية لحماية المستهلك من الغش التجاري 37
المبحث الأول: الرقابة كألية لحماية المستهلك 38
المطلب الأول: الهيئات الرقابية التي تساهم في قمع الغش 38
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي 39
أولا: الهيئات المركزية المتخصصة 39
أ- المجلس الوطني لحماية المستهلكين 40
ب- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 40
ج- شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية 41
د- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية 41
ثانيا: الهيئات المركزية ذات الإختصاص العام 41
أ- وزارة التجارة 42
ب- الهيئات المركزية 42
ج- المفتشية المركزية للتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش 43
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي 43
أولا: الهيئات المحلية المتخصصة 43
أ- جمعيات حماية المستهلكين 44
ب- مخابر تحليل النوعية 44

ج- المفتشيات الجهوية للتحقيقات الإقتصادية 45

ثانيا: الهيئات المحلية ذات الإختصاص العام 45

أ- الوالي 46

ب- رئيس المجلس الشعبي البلدي 46

المطلب الثاني: أنواع الرقابة في إطار حماية المستهلك من الغش.....47

الفرع الأول: الرقابة الإجبارية 47

الفرع الثاني: الرقابة الإختيارية 48

الفرع الثالث: الرقابة السابقة 50

الفرع الرابع: الرقابة اللحقة 51

الفرع الخامس: الرقابة المستمرة 52

المبحث الثاني: دور القضاء في قمع الغش..... 53

المطلب الأول: تجريم الغش التجاري 53

الفرع الأول: أركان جريمة الغش التجاري 54

أولا: الركن الشرعي 55

ثانيا: الركن المادي 56

ثالثا: الركن المعنوي 57

الفرع الثاني: تكييف جريمة الغش التجاري 58

أولا: تكييف جريمة الغش أنها جنحة 59

ثانيا: تكييف جريمة الغش أنها جناية 60

المطلب الثاني:تحريك الدعوى العمومية.....62

الفرع الأول: اجراءات رفع الدعوى العمومية.....62

أولا: الدعوى العمومية.....62

أ_اتصال الوكيل الجمهورية بالدعوى العمومية. 63

ب- سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة 63

ثانيا: الجهة القضائية المختصة 64

أ- الإختصاص النوعي 65

ب- الإختصاص المحلي 65

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لحماية المستهلك من الغش التجاري 66

أولا: الجزاءات المالية 66

أ- الغرامة 67

ب-رد الربح غير المشروع.....68

ثانيا: الجزاءات السالبة للحرية 68

أ-عقوبة الحبس.....69

ب-عقوبة السجن.....70

ثالثا: الجزاءات التكميلية 71

أ- المصادرة.....71

ب-نشر الحكم بالادانة.....72

ج-الغاء الرخصة و الشطب من السجل التجاري.....72

د- غلق المؤسسة 73

خاتمة 75

قائمة المراجع.....78

فهرس العناوين.....88

ملخص

يعتبر الغش التجاري التصرف الصادر بسوء نية، والمخالف للقانون والذي من شأن الإتيان به إلحاق الضرر بالغير.

ولعل السبب في عدم إيراد المشرع الجزائري تعريفا له، هو كثرة صوره والأفعال التي تؤدي إلى قيامه، وبالتالي اكتفى بتحديد أنواع الجرائم التي تشكل غشا.

وعليه وضع حماية شاملة للمستهلك، تتوقف أساسا على الوسائل والآليات التي من شأنها حماية مصالح المستهلك وضمان علاقة تجارية متوازنة أمام المنتجين والمستهلكين.

Résumé :

La fraude commerciale est un comportement volontaire, de mauvaise foi et contraire à la loi qui est susceptible de causer un préjudice pour autrui.

L'abstention du législateur algérien d'en donner une définition est peut être due à ses nombreuses formes et à la multiplicité des faits susceptibles de la provoquer. Aussi, le législateur s'est contenté de déterminer les différents délits constitutifs de fraude.

Il a, par conséquent, mis en place une protection globale du consommateur basée principalement sur des outils et des mécanismes susceptible de protéger les intérêts du consommateur et garantir une relation commerciale équilibrée entre producteurs et consommateurs.